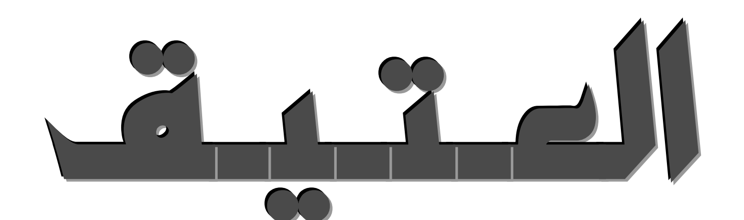




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الثاني :

كتاب مواقيت الصلاة

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

فرض الصلاة وفضلها

- البخاري [528] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئا قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا.اهـ

- البخاري [525] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله. قال: إنك عليه أو عليها لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا. قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذا لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب؟ قال نعم كما أن دون الغد الليلة إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال: الباب عمر.اهـ

- ابن سعد [3476] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم قال حدثني أبو عمران الجوني عن أسير قال: قال سلمان: دخلت على أبي بكر الصديق في مرضه، فقلت: يا خليفة رسول الله، اعهد إلي عهدا، فإني لا أراك تعهد إلي بعد يومي هذا، قال: أجل يا سلمان، إنها ستكون فتوح، فلا أعرفن ما كان من حظك منها، ما جعلت في بطنك، أو ألقيته على ظهرك، واعلم أنه من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح في ذمة الله ويمسي في ذمة الله، فلا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله فيطلبك الله بذمته، فيكبك الله على وجهك في النار. ابن أبي الدنيا في المحتضرين [40] حدثني الفضل بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبو عامر صالح بن رستم قال:

حدثني أبو عمران الجوني عن أسير قال: قال سلمان: دخلت على أبي بكر في مرضه فقلت: يا خليفة رسول الله، اعهد إلي عهدا، فإني لا أراك تعهد إلي بعد يومك هذا شيئا، قال: أجل يا سلمان، إنها ستكون فتوح، فلا أعرفن ما كان من حظك منها ما جعلت في بطنك أو ألقيته على ظهرك، واعلم أنه من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح في ذمة الله، فلا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله، فيطلبك الله بذمته، فيكبك على وجهك في النار.اهـ أسير هو ابن جابر. سند حسن.

- ابن سعد [4103] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن ابن عباس دخل على عمر بعد ما طعن فقال: الصلاة، فقال: نعم، لا حظ لامرئ في الإسلام أضاع الصلاة فصلى والجرح يثعب دما. ثم قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن عمر لما طعن جعل يغمى عليه، فقيل: إنكم لن تفزعوه بشيء مثل الصلاة إن كانت به حياة، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين الصلاة قد صليت، فانتبه فقال: الصلاة هاء الله إذا ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، قال: فصلى وإن جرحه ليثعب دما. عبد الرزاق [5010] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة.اهـ صحيح، يأتي في عمل الصلاة.

- ابن سعد [8800] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح قال: سمعت عمر يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم سمعته على المنبر.اهـ رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة عن أبي نعيم الفضل، ثم قال [931] حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح الهذلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا إسلام لمن لم يصل الصلاة.اهـ حسن صحيح.

- مسدد [227] حدثنا حماد عن أبي قلابة قال: إن **عمر** أتى على **معاذ** وهو في ناس من أصحابه فقال: يا معاذ ما قوام هذا الأمر؟ قال: الإخلاص وهي الفطرة، والصلاة وهي الملة، والطاعة.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [3503] حدثنا حفص عن محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم عن جدة لها أن **عمر** مر بامرأة وهي توقظ صبيا لها يصلي وهو يتلكأ، فقال: دعيه فليست عليه حتى يعقلها. ابن أبي الدنيا في العيال [296] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا خالد بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن جدته أن عمر بن الخطاب مر على امرأة وهي توقظ ابنها لصلاة الصبح فهو يأبى فقال دعيه لا تعنيه فإنها ليست عليه حتى يعقلها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [7730] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان مولى عثمان يقول: كنت أضع **لعثمان** طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض منه عليه نطفة من ماء فقال عثمان: حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه، فقال مسعر: أراه قال العصر فقال: ما أدري أحدثكم أو أسكت، قال: قلنا يا رسول الله ﷺ إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى.اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه. وهذا إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [7722] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي عن **علي** قال: من لم يصل فقد كفر.اهـ معقل مجهول، يأتي في جامع أمور الإيمان إن شاء الله.

- أبو يعلى [المطالب293] حدثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عاصم عن مصعب بن **سعد** قال: قلت لأبي: يا أبتاه، أرأيت قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت. حدثنا زكريا

بن يحيي الواسطي ثنا صالح بن عمر ثنا حاتم عن سماك عن مصعب بن سعد قال: سألت أبي فقلت: يا أبه، الذين هم عن صلاتهم، ساهون أسهو أحدنا في صلاته حديث نفسه؟ قال سعد: أوليس كلنا نفعل ذلك؟ ولكن الساهي فذكره.اهـ حسن صحيح. يأتي.

- ابن أبي شيبة [7719] حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال: كنا نعرض المصاحف على عبد الله فسأله رجل من ثقيف فقال: يا أبا عبد الرحمن أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يصل فلا دين له.اهـ رواه عبد الله بن أحمد في السنة [772] حدثنا أبي رحمه الله نا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من لم يصل فلا دين له. الطبراني [8941] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من لم يصل فلا دين له. حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من لم يصل فلا دين له.اهـ حسن صحيح.

- الطبراني [9823] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عاصم عن زر أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلوات لوقتها. وقال الطبراني [9824] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش أن ابن مسعود وكان عنده غلام فقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له: خضرمة فقال: يا أبا عبد الرحمن أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثم أي؟ قال: الزكاة، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: فمع من المرء؟ قال: أحسبه قال: مع من أحب.اهـ حسن صحيح.

- ابن الجعد [1924] أخبرنا المسعودي عن القاسم قال: قيل لعبد الله: إن الله عز وجل يكثر ذكر الصلاة في القرآن (والذين هم على صلاتهم يحافظون) (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال: ذلك على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى إلا أن يتركها. قال: لا إن تركها كافر.

الطبراني [8939] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: من ترك الصلاة كفر. ثم قال حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا المسعودي عن القاسم عن عبد الله والحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قيل لعبد الله: إن الله عز وجل يكثر ذكر الصلاة (الذين هم على صلاتهم دائمون) (والذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال عبد الله: ذلك لمواقيتها، قلنا: ما كنا نراه إلا تركها قال: فإن تركها الكفر. ابن المنذر [1079] حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا المقبري قال ثنا المسعودي قال ثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لعبد الله: إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم على صلاتهم دائمون) و (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا تركها قال: تركها كفر.اهـ المقبري أظنه تصحيفا من العنبري معاذ بن معاذ. ابن جرير [18/ 216] حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن مسعود عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم عن صلاتهم ساهون) و(على صلاتهم دائمون) و(على صلاتهم يحافظون) فقال ابن مسعود: على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذاك الكفر.اهـ ان وكيع ليس بالقوي، وهذا حديث حسن.

- عبد الرزاق [147] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال **عبد الله بن مسعود**: الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. ابن أبي شيبة [7726] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. الطبراني [8740] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: إن هؤلاء الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.اهـ صحيح.

- ابن المبارك في الزهد [903] أخبرنا مسعر بن كدام عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال **عبد الله بن مسعود**: يحترقون حتى إذا صلوا الفجر غسلت حتى عد الصلوات كلها. ابن أبي شيبة [7735] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: يحترقون فإذا صلوا الظهر غسلت ثم يحترقون فإذا صلوا العصر غسلت ثم يحترقون فإذا صلوا المغرب غسلت حتى ذكر الصلوات كلهن. ابن أبي شيبة [7736] حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن لقيط بن قبيصة الجعفري رجل من أصحاب عبد الله قال: كان عبد الله فذكر مثله. الطبراني[8739] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم ثنا المسعودي عن القاسم عن لقيط بن قبيصة قال: قال عبد الله بن مسعود: تحترقون حتى إذا صلوا الفجر غسلت ثم تحترقون حتى إذا صلوا الظهر غسلت تحترقون حتى إذا صلوا العصر غسلت، حتى عد الصلوات كلها هكذا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [7299] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال **عبد الله**: حافظوا على أبنائكم في الصلاة. ابن أبي شيبة [3516] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم على الصلاة. ورواه البيهقي [5096] من طريق جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة.اهـ

ورواه الطبراني [9155] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: حافظوا على أبنائكم في الصلاة وعودوهم الخير فإن الخير عادة.اهـ أبو نعيم سمع المسعودي قديما. ورواه البيهقي [5297] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو العميس عن القاسم قال قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير، فإنما الخير بالعادة.اهـ خالفه مخلد بن يزيد، رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا أبو عميس عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: حافظوا على أولادكم في الصلاة

وعلموهم الخير فإنما الخير عادة [1]اهـ خبر صحيح. والحديث المرفوع في معناه في السنن مشهور.

- الفسوي [688/2] حدثنا أبو بكر ثنا سفيان عن مسعر عن معن من كتاب أبيه عن عبد الله أنه قال: الصلاة نور. قال مسعر: وحلف لي معن بأنه خط أبيه.اهـ مرسل.

- ابن الجعد [2634] أخبرنا زهير عن أبي الزبير قال: سألت جابرا أو سأله رجل أكنتم تعدون الذنب شركا قال: لا. وسئل ما بين العبد والكفر فقال: ترك الصلاة.اهـ سند صحيح موقوف. رفعه ابن جريج عن أبي الزبير، رواه مسلم.

- عبد الرزاق [144] عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال قال سلمان الفارسي: إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وضعت خطاياه على رأسه فلا يفرغ من صلاته حتى تتفرق منه كما تفرق عذوق النخلة تساقط يمينا وشمالا.اهـ سند ضعيف وقد تقدم نحوه في فضل الطهور ويشهد له هنا ما روى ابن أبي شيبة [7725] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب عن سلمان قال: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت المقتل.اهـ سند صحيح. ورواه عبد الرزاق [148] أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر اجتهاده قال: فقام فصلى من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن، فذكر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة، فإذا أمسى الناس كانوا على ثلاث منازل فمنهم من له ولا عليه، ومنهم من عليه ولا له، ومنهم لا له ولا عليه. فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه، ورجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه في المعاصي فذلك

[1] - عبد الرزاق [7296] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر.اهـ

عليه ولا له، ورجل صلى العشاء ثم نام فذلك لا له ولا عليه. فإياك والحقحقة وعليك بالقصد ودوام.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [52] حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان فأخذ غصنا من شجرة يابسة فحته ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت خطاياه كما يتحات الورق.اهـ كذا رواه في فضل الطهور وهذا إسناد ضعيف، وقد قال المروزي في زوائد الطهور لأبي عبيد [5] حدثنا القواريري عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أنه قال: ما من رجل أو رجل مسلم يتوضأ ثم يأتي مسجدا لا يأتيه إلا لعبادة إلا كان زائرا لله عز وجل وحق على المزور أن يكرم الزائر.اهـ سند صحيح.

- الطبراني [6054] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: أصاب سلمان جارية، فقال لها بالفارسية: صلي قالت: لا، قال: اسجدي واحدة. قالت: لا، قيل: يا أبا عبد الله، وما تغني عنها سجدة؟ قال: إنها لو صلت صلت، وليس من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له.اهـ عطاء اختلط، يروى نحوه عن عبد الله، يأتي إن شاء الله في جامع الاعتقاد.

- الفسوي [154/3] حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي نصر التمار وهو عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان: الصلاة مكيال.اهـ أبو نصر الضبي ثقة، وليس التمار عبد الملك بن عبد العزيز. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [143] عن معمر عن الزهري أن أبا موسى الأشعري قال: نحرق على أنفسنا فإذا صلينا المكتوبة كفرت الصلاة ما قبلها ثم نحرق على أنفسنا فإذا صلينا كفرت الصلاة ما قبلها. وقال الفسوي في المعرفة [1/ 392] حدثنا أبو اليمان أنبأ شعيب وثنا حجاج عن جده عن الزهري أخبرني رجل من بني مالك بن كنانة ممن يتبع الفقه يقال له النحام أنه

سمع أبا موسى الأشعري وهو يحدثهم: أحدثكم حديث صلاتكم هذه، إذا اجتنبتم الكبائر، نصلي الظهر ثم نخرق على أنفسنا، فإذا صلينا العشاء نريد العتمة كفرت ما بينهما ثم نخرق على أنفسنا، فإذا صلينا الفجر كفرت ما بينهما إذا اجتنبتم الكبائر.اهـ أبو عبيد النحام الكناني. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [7728] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عوف والجريري عن قسامة بن زهير عن أبي موسى قال: مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقين بعد عليه من درنه.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [7729] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت إبراهيم بن يحنس عن أبي الدرداء قال: مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقي ذلك من درنه.اهـ رجاله ثقات. ابن يحنس ذكره ابن حبان في الثقات يروي عن أبي الدرداء.

وقال محمد بن الفضل الغساني في أخباره [96] حدثنا دحيم قال حدثنا ابن شعيب قال سمعت يزيد بن أبي مريم يحدث عن عبادة بن أوفي النمري أنه حدثهم أنه سمع عمرو بن عَبَسَة يقول: هل يستطيع الرجل منكم أن يغتسل في اليوم والليلة خمس مرات قالوا: ومن يستطيع ذلك! قال: بلى الصلوات الخمس كل صلاة تغسل ما قبلها.اهـ حسن، لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [7731] حدثنا وكيع حدثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال: تكفير كل لحاء ركعتان.اهـ ضعيف مرسل.

- ابن أبي شيبة [7715] حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال: مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثا، فقال: لركعتان خفيفتان مما تحتقرون زادهما هذا أحب إليه من بقية دنياكم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [5012] عن ابن التيمي قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني الحواري بن زياد قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد؟ فسكت. ثم أعرض عنه ثم عاد فسكت وأعرض عنه ثم سأله فقال ابن عمر: إن الإسلام بني على أربع دعائم: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا تفرق بينهما وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا. وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن.اهـ الحواري ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات. يأتي في الجهاد.

- عبد الرزاق [149] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب عن زيد بن ثابت قال: صلاة الرجل في بيته نور وإذا قام الرجل إلى الصلاة علقت خطاياه فوقه فلا يسجد سجدة إلا كفر الله عنه بها خطيئة.اهـ سند ضعيف.

- أحمد [22196] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان حدثنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: إذا وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفورا لك، فإن قام يصلي كانت له فضيلة وأجرا، وإن قعد قعد مغفورا له. فقال له رجل: يا أبا أمامة أرأيت إن قام فصلى أتكون له نافلة؟ قال: لا. إنما النافلة للنبي ﷺ. كيف تكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟ تكون له فضيلة وأجرا.اهـ رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

- ابن أبي شيبة [7734] حدثنا وكيع حدثنا مسعر وشعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أمامها.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [8554] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال: كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب، وقال: إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء.اهـ عبد الرحمن الواسطي أبو شيبة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [3504] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله. ابن أبي الدنيا [العيال 302] حدثنا علي بن الجعد حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال: كان يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله. ابن أبي شيبة [3515] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [7298] عن ابن المبارك قال حدثني حسين بن عبد الله قال حدثني أم ياسين خادم ابن عباس أن ابن عباس كان يقول: أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة. ابن أبي شيبة [3502] حدثنا ابن مبارك عن حسين بن عبد الله قال: حدثتني أم يونس خادم ابن عباس قالت: كان ابن عباس يقول: أيقظوا الصبي يصلي ولو سجدة.اهـ ضعيف.

- ابن الجعد [2336] أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع في عينه الماء فقيل له ننزع الماء من عينك على أنك لا تصلي سبعة أيام فقال لا إنه من ترك الصلاة وهو يقدر لقي الله وهو عليه غضبان.اهـ هذا خبر حسن، وإسناده ليس بذاك، يأتي في سجود المريض.

- ابن أبي الدنيا [العيال 304] حدثنا الفضل بن إسحاق حدثنا أبو قتيبة عن ابن أبي الموالي حدثني حسن بن علي بن حسن بن علي عن أبيه قال دخلت مع أبي على حسن بن علي فقال: كم لابنك هذا من سنة؟ قال: سبع سنين، قال فمره بالصلاة.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [7855] حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري قال: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا له تطوع، فإن كان له تطوع فأكملوا المكتوبة من التطوع.اهـ ورواه في الإيمان عن هشيم أنا داود، ورواه عن يزيد بن هارون عن داود نحوه، وهو خبر صحيح موقوف، ورفعه حماد بن سلمة رواه

أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم، والوقف أشبه. ورواه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة عن النبي نحوه.

- عبد الرزاق [146] عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خَرَجَت في عنق آدم شأفة يعني بثرة فصلى صلاة فانحدرت إلى صدره ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الحقو ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الكف ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الإبهام ثم صلى صلاة فذهبت.اهـ سند صحيح.

- مسدد [297] حدثني بشر عن زينب قالت: كانت عائشة تتخذ ديكا لوقت صلاتها ولوقت سحورها.اهـ ضعيف.

جامع وقوت الصلاة

قال الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) [الإسراء 78]

- مسلم [171] حدثنا أبو غسان المِسمعي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل.اهـ

- مسلم [1422] حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين، يعني اليومين. فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره فأقام العصر

والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم.اهـ

- مالك [1] عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه، قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال أحمد [14538] حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حسين بن علي قال: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أو قال: صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين برق الفجر، أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء

مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتا واحدا لم يزُل عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت.اهـ قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.اهـ ذكره الترمذي. وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم.

- البخاري [547] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي بالهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.اهـ

- البخاري [560] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحجاج فسألْنَا جابرَ بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس.اهـ

- مالك [6] عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب

الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة.اهـ

ورواه عبد الرزاق [2037] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أهل الأمصار أن صلوا الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله والعصر والشمس باقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، والمغرب حين تغرب الشمس ويدخل الليل، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل لا تشاغلوا عن الصلاة فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه. عبد الرزاق [2039] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[1]. وقال سحنون في المدونة [1/ 156] عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة.اهـ مرسل أصح، وهو خبر صحيح، يأتي في السمر بعد العشاء. أكثر الآثار عن عمر ليس فيها قيد الذراع في الفيء.

وقال مالك [7] عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.اهـ وصله إسماعيل بن جعفر.

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [1/ 48] ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله فذكر مثله بمعناه.اهـ قلت: رواه ابن أبي شية من طريق عبيد الله، يأتي في كراهة السمر بعد العشاء. وروي عن نافع عن أسلم. والمرسل أشبه.

قال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [461] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا أبو سهيل عن أبيه عن ربيعة بن محرز كاتب عمر بن الخطاب أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري فأمره أن يصلي الصبح والنجوم بادية مشتبكة، ويصلي الظهر حين تزيغ الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، والمغرب حين تغرب الشمس، والعشاء الآخرة تؤخرها ما لم ينم.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [2035] عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء وصل العصر إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية وصل المغرب إذا وجبت الشمس وصل العشاء إذا غاب الشفق إلى حين شئت فكان يقال إلى نصف الليل درك وما بعد ذلك إفراط وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وأطل القراءة، واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.اهـ يرويه معمر عن أيوب، فيه إرسال، ورجاله ثقات، يأتي.

- ابن أبي شيبة [3250] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس، وصل العصر والشمس بيضاء حية، وصل المغرب إذا اختلط الليل والنهار، وصل العشاء أي الليل شئت، وصل الفجر إذا نور النور.اهـ ورواه أبو نعيم عن سفيان مفرقا. وهو مرسل رجاله ثقات، نافع بن جبير من أصحاب زيد بن ثابت. وسيأتي بيانه في وقت العشاء.

- ابن أبي شيبة [3249] حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: أتانا كتاب عمر: أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة، وصلوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس، ورخص في العشاء.اهـ ابن عمرو لم أعرفه.

- إسحاق [المطالب العالية271] أخبرنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمرو الهذلي قال: إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: كتبت في الصلاة، وأحق ما تعاهد المسلمون أمر دينهم، وقد رأيت النبي ﷺ يصلي، حفظت من ذلك ما حفظت، ونسيت منه ما نسيت، فصل الظهر بالهجير، والعصر والشمس حية، والمغرب لفطر الصائم، والعشاء ما لم تخف رقاد الناس، والصبح بغلس وأطل القراءة فيها.اهـ صحيح.

- الطبراني [9193] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن ميمون بن مهران عن علقمة أن رجلا سأل عبد الله عن وقت الظهر؟ قال: أن ينتعل الرجل ظله إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وسأله عن وقت العصر؟ فقال: صلها والشمس بيضاء حية، وسأل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا وقعت الشمس.اهـ سند ضعيف.

- مالك [9] عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس.اهـ سند صحيح. يأتي تفسير الغلس في ذكر وقت الصبح.

- عبد الرزاق [2040] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال: جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام قال قلت صفه لي قال كان رجلا آدم ذا ضفيرتين بعيد ما بين المنكبين أقنع الثنتين قلت: أخبرني عن أمر الامور نبع(1) عن

[1] - رواه في التفسير [2/ 385] بسنده وفيه: فقلت أخبرني عن أمرٍ الأمورُ لهُ تبعٌ عن صلاتنا التي لا بد لنا منها، الحديث.

صلاتنا الذي لا بد لنا منها. قال: فمن أنت؟ قال: من قوم سروا بطاعتهم واشملوا بها. قال: ممن أنت؟ قلت: من ثقيف. قال: فأين أنت من عمرو بن أوس؟ قال قلت: فرأيت كان عمرو ولكني جئتك أسالك. قال: أتقرأ من القرآن شيئا؟ قلت: نعم. قال: فقرأت له فاتحة الكتاب فقال: هذه السبع المثاني التي يقول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن) قال ثم قال لي: أتقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قال: فاقرأ علي آية الوضوء. فقرأتها: فقال: ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة. أما سمعت الله يقول (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أتدري ما دلوك الشمس؟ قلت: لا. قال: إذا زالت الشمس عن كبد السماء أو عن بطن السماء بعد نصف النهار. قال: نعم، فصل الظهر حينئذ، وصل العصر والشمس بيضاء نقية تجد لها مسا. قال: أتدري ما غسق الليل؟ قال قلت: نعم غروب الشمس. قال: نعم فاحدرها في أثرها ثم احدرها في أثرها. وصل العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ها هنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل. وصل الفجر إذا طلع الفجر، أتعرف الفجر؟ قال قلت: نعم. قال: ليس كل الناس يعرفه[1]، قال قلت: إذا اصطفق بالبياض. قال: نعم، فصلها حينئذ إلى السدف، ثم إلى السدف[2]. وقال في حديثه: وإياك والحبوة وتحفظ من السهو حتى تفرغ. قال قلت: أخبرني عن الصلاة الوسطى قال: أما سمعت الله يقول (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) الآية (ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) فذكر الصلوات كلها ثم قال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ألا وهي العصر ألا وهي العصر.اهـ سند جيد، تقدم في الطهور.

---

[1] - يريد ليس كل الناس يميزه عن شبيهه الفجر الكاذب.

[2] - أراد بالسدف الضياء، يقول صلها بغلس إلى الإسفار، والله أعلم. ذكر الأزهري في التهذيب [265/4] عن أبي عبيد عن أبي زيد: السُّدْفة في لغة تميم الظُّلمة. قال: والسُّدفة في لغة قيس الضَّوْء، وكذلك قال أبو محمد اليزيدي. ثم قال: وبعضهم يجعل السُّدفة اختلاط الضَّوء والظُّلمة معا كوقت ما بين طلوع الفجر إلى أول الإسفار. الخ.

- عبد الرزاق [2215] عن معمر عن قتادة عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركا حتى يحضر العصر. وصلاة العصر دركا حتى يذهب الشفق فما بعد ذلك إفراط. وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل فما بعد ذلك إفراط. وصلاة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس فما بعد ذلك فهو إفراط. ابن أبي شيبة [3247] حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب يحدث عن عبد اللّٰه بن عمرو قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.اهـ ثم رواه مرفوعا وهو صحيح، تقدم عند مسلم.

- ابن أبي شيبة [3251] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: الظهر كاسمها، والعصر والشمس بيضاء حية، والمغرب كاسمها، كنا نصلي مع رسول اللّٰه ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا على قدر ميل فنرى مواقع النبل، وكان يعجل بالعشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [1772] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال خاصم نافعُ بن الأزرق ابنَ العباس فقال: هل تجد الصلوات الخمسَ في القرآن؟ فقال: نعم. ثم قرأ عليه (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) المغرب والفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر قال (ومن بعد صلاة العشاء). الطبراني [10596] حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: تجد الصلوات الخمس في كتاب اللّٰه؟ قال: نعم فقرأ عليه (فسبحان اللّٰه حين تمسون) المغرب (وحين تصبحون) الصبح (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) قال: الظهر (ومن بعد صلاة العشاء) قال: صلاة العشاء.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

وقال ابن المنذر [933] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن أبي عياض عن ابن عباس قال: جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة (فسبحان الله حين تمسون) المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر.اهـ رواه ابن جرير من هذا الوجه، وليث بن أبي سليم ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [34603] وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال: حدثنا أصحابنا عن **أبي الدرداء** قال: إن شئتم لأقسمن لكم: إن أحب العباد إلى الله الذين يحبون الله ويحببون الله إلى عباده، والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله. ابن المبارك في الزهد [1303] أخبرنا مسعر عن إبراهيم السكسكي قال حدثنا أصحابنا عن أبي الدرداء قال: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحببون الله إلى الناس، والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله عز و جل. البيهقي [1855] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن إبراهيم السكسكي حدثني أصحابنا عن أبي الدرداء أنه قال: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحببون الله إلى الناس، والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله.اهـ رواه ابن عيينة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى رفعه. صححه الحاكم والذهبي من هذا الوجه، وأنكره الدارقطني وغيره. وصحح البزار الموقوف على أبي الدرداء. وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي كوفي ليس بالقوي.

وقال البيهقي [1856] أخبرنا أبو بكر ابن الحارث أخبرنا أبو محمد ابن حيان أخبرنا ابن أبي عاصم حدثنا محمد بن أحمد أبو يوسف حدثنا محمد بن سلمة عن واصل عن أبي أيوب الأسواري عن **أبي هريرة** قال: ألا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لمواقيت الصلاة.اهـ أبو يوسف هو الصيدلاني، ومحمد بن سلمة هو الحراني، وشيخه تصحف اسمه، يروي عن أبي واصل عبد الحميد بن واصل. وهو يروي عن أبي أيوب الأزدي يحيى بن مالك، يروي عن أبي هريرة. ثقات كلهم. وما هو بمحفوظ.

وقت الظهر

- أحمد [21016] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.اهـ رواه مسلم.

وقال ابن أبي شيبة [3292] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان **بلال** يؤذن إذا دحضت الشمس.اهـ صحيح، هو حديث شعبة مرفوع.

- عبد الرزاق [2054] عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ قال: ما استثنت أباها ولا عمر. أبو نعيم [340] حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما صلى أحد يعني الظهر إلا بعد رسول الله ﷺ من استعجاله لها ما استثنت أبا بكر ولا عمر. ابن أبي شيبة [3283] حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر.اهـ رواه الترمذي وحسنه. ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أخطأ فيه الأزرق، إنما هو حديث حكيم بن جبير، قاله أحمد في العلل. وحكيم بن جبير ضعيف متشيع وهذا الحرف فيه غمز في أبي بكر وعمر.

- عبد الرزاق [2059] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال: كان **عمر بن الخطاب** يصلي الظهر حين تزول الشمس. ابن أبي شيبة [3284] حدثنا جرير عن التيمي عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين تزول الشمس.اهـ سند صحيح.

وقد روى مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا. والأكثر على ذكر الزوال، أولِ الوقت من أمر عمر وفعله. وروى مالك عن عمه عن جده أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس. تقدم في جامع الوقوت.

- ابن سعد [9805] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق بن عثمان القرشي قال حدثنا شويس العدوي قال: كنا نصلي مع **عمر بن الخطاب** الظهر ثم نروح إلى رحالنا فنقيل.اهـ على رسم ابن حبان.

- أبو نعيم [342] حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: كتب **عمر بن الخطاب** إلينا أن صلوا الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء.اهـ علي لم أعرفه. تقدم من رواية ابن أبي شيبة.

- أبو نعيم [344] حدثنا حنش بن الحارث عن علي بن مدرك قال: كان سويد يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو في الدير فقال: ائتوني بهذا المؤذن، فأتي بسويد بن غفلة فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليتها مع **أبي بكر وعمر**. قال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم. حدثنا نفاعة بن مسلم قال أرسل الحجاج إلى سويد بن غفلة في صلاة الظهر فسأله عنها: ما هذه الصلاة التي تصليها هذه الساعة؟ قال: صليتها مع عمر بن الخطاب. رواه ابن سعد [8350] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث عن علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: ائتوني بهذا المؤذن فأتى سويد بن غفلة فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ فقال: صليتها مع أبي بكر وعمر فقال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم. ورواه ابن المنذر [1009] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا قيس بن الحارث قال حدثني علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: ائتوني بهذا المؤذن فأتي بسويد فقال: ما حملك

على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليت مع أبي بكر وعمر فقال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم.اهـ صحيح. قيس صوابه حنش بن الحارث.

ورواه ابن أبي شيبة [3290] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثني ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إلي من أن أدعها.اهـ سند جيد.

ورواه الطحاوي [1130] حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال: سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة فأرسل إليه فقال: ما هذه الصلاة قال: صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، حين زالت الشمس قال: فصرفه وقال: لا تؤذن ولا تؤم.اهـ ابن عياش يضعف.

- ابن أبي شيبة [3291] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي البختري قال: كان عمر[1] ينصرف من الهَجْر في الحر، ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون.اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [1008] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل صلاة الظهر حين تزيغ الشمس أو قال: حين تزول الشمس.اهـ مهاجر شيخ بصري مستور. وقد تقدم شاهده.

- أبو نعيم [346] حدثنا داود بن يزيد عن أبيه أنه كان يصلي مع علي حين تزول الشمس.اهـ داود بن يزيد الأودي ضعيف.

---

[1] - وقع في بعض النسخ عن علي، وإنما هو عن عمر.

- ابن أبي شيبة [3297] حدثنا حفص عن أبي العنبس قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس.اهـ أبو العنبس سعيد بن كثير بن عبيد التيمي ثقة. وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [3285] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ثم قال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة. ابن المنذر [1010] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة. الطحاوي [1111] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح وحدثنا ابن خزيمة قال أنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة. الطبراني [9277] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صلى عبد الله حين زالت الشمس فقلت لسليمان: الظهر؟ قال: نعم، ثم قال عبد الله: هذا والذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2061] عن معمر عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود لأصحابه: لا آلوكم عن الوقت، قال: فصلى بهم الظهر حسبته قال: حين زالت الشمس.اهـ منقطع.

- أبو نعيم [343] حدثنا سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال: كان عبد الله يصلي بنا الظهر وإن الجنادب تناقز في الرمضاء. ابن أبي شيبة [3296] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال: صلى بنا عبد الله وإن الجنادب لتنقز

من شدة الرمضاء. ابن الجعد [2350] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير عن الخشف بن مالك عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر والجنادب تنقز من الرمضاء.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [3286] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: لما زالت الشمس جاء **أبو موسى** فقال: أين صاحبكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبث أن جاء **عبد الله** مسرعا، فصلى الظهر.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [3536] حدثنا جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال: سمعت **أنس بن مالك** يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن ترتحل[1].اهـ مسحاج شيخ لم يكن من أهل الشأن.

وقال ابن أبي شيبة [3538] حدثنا وكيع عن شعبة عن حمزة الضبي قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له محمد بن عمرو: وإن كان نصف النهار؟ قال: وإن كان نصف النهار.اهـ رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة. لكن حمزة بن عمرو العائذي الضبي شيخ، ومثل ذا إنما يؤخذ عن أهل العلم والفقه، ولا وجه له إلا تعجيلها أول وقتها. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [3289] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت **أبا هريرة** عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار، وكان الظل قيس الشراك فقد قامت الظهر.اهـ سند صحيح. شهاب بن مدلج بصري ثقة.

---

[1] - قال ابن حبان في المجروحين [3/ 32]: مسحاج بن موسى الضبى من أهل الكوفة سكن واسط كان جمالا للحاج يروى عن أنس بن مالك. روى عنه المغيرة بن مقسم روى حديثا واحدا منكرا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به. سمعت أحمد بن محمد بن الحسين سمعت الحسن بن عيسى قلت لابن المبارك حدثنا أبو نعيم بحديث حسن. قال: ما هو؟ قلت حدثنا أبو نعيم عن مسحاج عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ونزلنا منزلا فقلنا، زالت الشمس أو لم تزل صلاة الظهر ثم ارتحل. فقال ابن المبارك وما حسن هذا الحديث؟ أنا أقول كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الزوال وقبل الوقت؟!اهـ

- عبد الرزاق [2056] عن الثوري قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: الظهر كاسمها، يقول بالظهيرة.اهـ حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبة [3288] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تأخيرا للعصر منه.اهـ رواه أحمد والترمذي وغيرهم من طريق ابن جريج معنعنا.

الإبراد بالظُّهر

- البخاري [536] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير.اهـ

- البخاري [629] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم.اهـ

- عبد الرزاق [2060] عن معمر عن أيوب ويزيد بن أبي زياد عن عكرمة بن خالد قال: قدم عمر مكة فأذن له أبو محذورة فقال له أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك قال يا أمير المؤمنين قدمتَ فأحببتُ أن أسمعكم أذاني فقال له عمر إن أرضكم معشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد مرتين أو ثلاثا ثم أذن ثم ثوب آتك. الفاكهي [1260] حدثني الحسن بن مكرم قال حدثني أبو عبيد بن يونس بن عبيد لصلبه قال ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن أبي محذورة قال: لما قدم عمر مكة أذنت فقال لي: يا أبا محذورة أما خفت أن

يذشق مريطاؤك؟ قال قلت: يا أمير المؤمنين أحببت أن أسمعك آذاني قال إن مكة بلاد حارة فأبرد بالصلاة ثم أبرد ثم أبرد. أبو جعفر الرزاز [482] حدثنا الحسن حدثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن أبي محذورة قال، فذكر نحوه. ابن سعد [6863] أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة أن رسول الله ﷺ أعطى أبا محذورة الأذان، فقدم عمر قدمة مكة فنزل دار الدومة، فأذن أبو محذورة ثم أتاه يسلم عليه فقال عمر: يا أبا محذورة ما أندى صوتك أما تخشى أن تنشق مريطاؤك من شدة صوتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قدمت فأحببت أن أسمعك صوتي. فقال: يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد عن الصلاة ثم أبرد عنها ثم أبرد عنها ثم أذن ثم أقم تجدني عندك. ابن أبي شيبة [3303] حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال: أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت؟ قال: نعم ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعكه فقال عمر: يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد بالصلاة ثم أبرد بها. الطحاوي [1131] ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: إنك بأرض حارة شديدة الحر فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلاة. ابن سعد [6865] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال حدثني جدي عن أبيه أن عمر قال له: يا أبا محذورة إنك بأرض حارة ومسجد ضاحي فأبرد ثم أبرد ثم أذن واركع ركعتين وأقم الصلاة آتك لا تأتني. ثم قال أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال حدثنا جدي عن أبي محذورة أن عمر قال له حين سمع نداه: أما تخشى على مريطائك؟ قال: إني تجشمت لأمير المؤمنين. قال جدي: وكان أبو محذورة جهير الصوت. قال إبراهيم: مريطاه: أنثويه. الفاكهي [1149] حدثني محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال حدثني جدي عبد الملك عن أبيه أبي محذورة قال: إن عمر بن الخطاب قال له: يا أبا محذورة إنك بأرض

حارة ومسجد ضاح فأبرد ثم أبرد.اهـ حسن صحيح. مريطاء الرجل من سرته إلى العانة قاله الأصمعي وغيره، وهو قريب من قول إبراهيم وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة.

- ابن أبي شيبة [3307] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال: قال عمر: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.اهـ صحيح. منذر بن أبي الأشرس ذكره ابن حبان في الثقات.

- أبو نعيم [341] حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد.اهـ مرسل حسن، تقدم.

- ابن المنذر [948] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعا إلى أن يستوي أحدكم بظله.اهـ فيه علة، تقدم وصفها، ولو صح لكان من هذا الباب.

- ابن أبي شيبة [3308] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الأخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أظنه قال: في الشتاء.اهـ هذا موقوف.

وقال أبو داود [400] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.اهـ صححه الألباني. وما أشبهه بالموقوف.

- ابن أبي شيبة [3302] حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يقول: أبردوا بالصلاة.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [2048] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [3304] حدثنا ابن علية عن الجريري عن عروة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: الحر أو شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالظهر.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2065] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا بلغه كثيرة في السفر وقد زاغت الشمس وهو في منزله فيركب قبل أن يصلي فيسير أميالا ينيخ فيصلي الظهر.اهـ سند صحيح، والحرف في المتن لم أتبينه.

- مالك [12] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3306] حدثنا وكيع قال: إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: أبردوا بالظهر، فإن أبواب جهنم تفتح.اهـ صحيح.

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [607] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن شعيب عن يزيد بن أبي مريم أنه سمعه يقول: صلى بنا الوليد بن هشام الظهر عند ميل النهار أو عند نصفه، فلما انصرف قال شيخ كنت عن يمينه يقال له عبادة بن أوفى النميري من

[1]- قال الطحاوي [1132] حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار، لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال: أبردوا بها.اهـ سند صحيح. القاسم يروي عن أهل المدينة.

أصحاب عمرو بن عبسة: لو كان أبرد عن الصلاة شيئا، فإنه كان يقول: أبردوا عن الصلاة، فإن حرها من فيح جهنم.اهـ حسن صحيح.

وقت صلاة العصر

- البخاري [550] حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية[1] فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.اهـ

- ابن المنذر [1018] حدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا: أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: لقد صلى أبو بكر العصر بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرناها وجزيناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغيب الشمس.اهـ ثقات. يشبه أن يكون هذا هو خبره في ترك الوضوء مما مست النار.

- مالك [8] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين. عبد الرزاق [2076] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب أن صلوا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين إلى أن تغرب الشمس.اهـ مرسل صحيح.

[1] - أبو داود [406] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال: حياتها أن تجد حرها.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [1017] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة.اهـ الصحيح عنه نافع مرسل، وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [2078] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الأودي وأنا خارج من المسجد في إمارة بشر بن مروان قال: أصليتم العصر؟ قال: قلت: الآن صليت الظهر. قال: لقد كنت أصلي مع عمر العصر هذا الحين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3318] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدة عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر؟ فكتب إلي أن صل العصر إذا كانت الشمس بين الشقين.اهـ ليث ضعيف.

- ابن سعد [8645] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر وعبد الله قالا: صلاة العصر ما يسير الراكب فرسخين والماشي فرسخا.اهـ على رسم ابن حبان، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [3327] حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي عاصم عن أبي عون أن عليا كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان. القاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث [639] حدثنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا أبو معاوية قال: أنا أبو عاصم الثقفي عن أبي عون قال: كان علي يؤخر العصر، حتى ترتفع الشمس على الحيطان.اهـ أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي. منقطع.

- الحاكم [690] حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلى بن منصور ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا أبو إسحاق الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الرحمن النخعي قال: كنا جلوسا مع علي في المسجد الأعظم و الكوفة

يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال: اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي: فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءها.اهـ صححه هو والذهبي، وإنما هو زياد بن عبد الله، لا يعرف، ليس هو ابن عبد الرحمن هذا ثقة.

رواه ابن سعد [8996] أخبرنا أبو أسامة عن إسحاق بن سليمان الشيباني عن أبيه عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا قعودا عند علي بن أبي طالب فجاءه ابن النباح يؤذنه بصلاة العصر فقال: الصلاة الصلاة، قال: ثم قام بعد ذلك فصلى بنا العصر فجثونا للركب نتبصر الشمس وقد ولت وإن عامة الكوفة يومئذ لأخصاص. وقال الدارقطني [1002] حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد يعني القطان حدثنا يحيى بن آدم ح وحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالا حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور قالا حدثنا عبد الرحيم بن سليمان حدثنا الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوسا مع علي في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال اجلس. فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها. قال الحافظ: زياد بن عبد الله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.اهـ سند كوفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [3322] حدثنا حفص عن أبي العنبس قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع علي، فأخبِرني كيف كان يصلي العصر. فقال: كان يصلي العصر والشمس مرتفعة.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [2089] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر. ابن أبي شيبة [3329] حدثنا وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان يؤخر العصر[1].اهـ سند كوفي صحيح.

- مالك [514] عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا.اهـ ورواه مسلم قال [1443] حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [3335] حدثنا وكيع عن يزيد بن مردانبة عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنسا عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس.اهـ حديث بصري صحيح.

- ابن المنذر [952] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما بين العصر والمغرب وقت.اهـ ليث ضعيف.

[1] - ابن أبي شيبة [3331] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان من قبلكم أشد تأخيرا للعصر منكم. وقال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال: أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ، فقال: غلبنا الحواكون على صلاتنا يعجلونها، يعني العصر. وقال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر لتعتصر.اهـ أسانيد صحاح، وهو عمل أهل الكوفة والبصرة يمسون بالعصر.

- عبد الرزاق [2084] عن ابن جريج قال قلت لنافع متى كان ابن عمر يصلي العصر؟ قال: والشمس بيضاء لم تتغير، مَن أسرعَ السير سار قبل الليل خمسة أميال. ابن أبي شيبة [3319] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3312] حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر فأردت أن أقيس صلاته، ففطنت لظلي فقسته، فوجدته ثلاثة أذرع.اهـ سند صحيح، عمران هو ابن حدير.

- ابن أبي شيبة [3328] حدثنا وكيع عن عمر بن منبه عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر حتى أقول: قد اصفرت الشمس. ابن المنذر [1024] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: أنا أبو معاوية عن أبي المنبه السعدي عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر.اهـ سند صحيح، أبو المنبه هو عمر بن منبه.

- الطحاوي [1153] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة في جنازة، فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [3323] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فرآه يؤخر العصر فقال له: لم تؤخر العصر؟ فقد كنت أصليها مع رسول الله ﷺ، ثم أرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة.اهـ خبر صحيح، وهذا مرسل، أرى صاحب المغيرة أبا مسعود البدري لما تقدم في الموطأ، يرويه ابن شهاب عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، تقدم في جامع وقوت الصلاة.

- ابن أبي عمر [المطالب301] حدثنا وكيع ثنا زياد بن لاحق عن امرأة يقال لها تميمة قالت: دخلت على عائشة فصلت العصر في الساعة التي تدعونها بين الصلاتين ثم قالت: إنا آل محمد لا نصلي الصفيرا. البيهقي [2185] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا: يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات. قالت: اجلسن فجلسنا، فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت، فصلت بنا وهي قائمة وسطنا، فلما انصرفت قلت لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار. قالت: هذه صلاتنا آلَ محمد ﷺ ثم جلسنا، فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر، فقلنا لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين. قالت: هذه صلاتنا آل محمد ﷺ إنا آل محمد لا نصلي الصفراء. قالت: ثم جلسنا، فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب، ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلي إلا عند الوقت حين وجبت، وجهرت بالقراءة في المغرب، واستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لا تأذني لهن صواحب الحمامات.اهـ زياد ذكره ابن حبان في الثقات وتميمة جدته قال الدارقطني لا بأس بها في سؤالات البرقاني.

ما الصلاة الوسطى

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)

- مسلم [1457] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء.اهـ رواه البخاري بنحوه. وروى سفيان وأبو عوانة عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة السلماني: سل عليا عن الصلاة الوسطى، فسأله عنها، فقال: لما كان يوم الأحزاب، وذكر الحديث.

- مالك [313] عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني **عائشة** أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ.اهـ رواه مسلم.

وقال عبد الرزاق [2203] ذكر ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد أنها سألت **عائشة.اهـ** هكذا في المطبوع ورواه الطحاوي [1027] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن قول الله عز وجل (الصلاة الوسطى) فقالت: كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).اهـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج. على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [2201] عن معمر عن هشام بن عروة قال: قرأت في مصحف **عائشة** (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8695] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عمرو عن القاسم عن **عائشة** قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر.اهـ ورواه إسماعيل القاضي عن محمد بن أبي بكر عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة. ذكره أبو عمر في التمهيد. ومحمد بن عمرو هذا هو ابن عبيد أبو سهل الأنصاري. قال ابن جرير [5396] حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن محمد بن عمرو أبي سهل الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله (الصلاة الوسطى) قالت: صلاة العصر.اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [8715] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر. رواه الأنصاري [13] حدثني سليمان التيمي عن قتادة به. ورواه معتمر ويحيى القطان عن سليمان مثله. صحيح.

وقال عبد الرزاق [2200] عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى، قالت: هي الظهر قال: فكان زيد يقول هي الظهر فلا أدري أعنها أخذه أم غيرها.اهـ سعيد صدوق، وما أراه محفوظا، كأن ذكر عائشة فيه وهم. وهو مرسل.

- مالك [314] عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال:كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). الطحاوي [1024] حدثنا علي بن معبد بن نوح قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ قال: استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ مصحفا، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ. قال: فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). ثم قال الطحاوي [1028] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين).اهـ

وروواه عبد الرزاق [2202] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن حفصة زوج النبي ﷺ دفعت مصحفا إلى مولى لها يكتبه وقالت: إذا بلغت هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فآذني فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قال: وسألت أم حميد بنت عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت: كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8688] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر قال: أخبرني رجل عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر (وقوموا لله قانتين).

- عبد الرزاق [2204] عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا بلغت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فأخبرني فأخبرتها فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). ابن أبي شيبة [8689] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها استكتبت مصحفا، فلما بلغت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قالت: اكتب العصر.اهـ عبد الله بن رافع أبو رافع مولى أم سلمة ثقة وداود بن قيس الصنعاني وثقه ابن حبان.

- مسلم [1460] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر). فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذاً صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله. والله أعلم.اهـ

- مالك [316] أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك: وقول علي وابن عباس[1] أحب ما سمعت إلي في ذلك. ابن وهب في التفسير [177] حدثني مالك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن علي بن أبي طالب كان يقول لصلاة الوسطى: صلاة الصبح. قال عبد الرحمن: وكان أبي زيد بن أسلم يقول ذلك لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك. قال ابن وهب: وسمعت مالك بن أنس يقول ذلك.اهـ

وقال ابن جرير [5423] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة السلماني: سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى. فسأله، فقال: كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا.اهـ صحيح رواه أحمد وابن ماجة مختصرا وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهو في الصحيحين من وجه آخر. فلعل هذا الخبر عن علي بلغ مالكا مختصرا. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [8700] حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الأحوص عن علي قال: هي التي فرط فيها ابن داود وهي العصر.اهـ سلمة هو ابن كهيل. القاسم بن ثابت السرقسطي [350] من طريق زهير قال: نا محمد بن جحادة قال: أخبرني علي بن الأقمر قال:

[1] - قول ابن عباس رواه الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه، أظن مالكا أخذه من ثور أو عبد العزيز الدراوردي. يأتي. وقال أبو عمر في الاستذكار [2/ 189] ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي رضي الله عنه. وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه، روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهما. والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر.اهـ وقال في التمهيد [4/ 287] وقال قوم إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضميرة هذا، إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه، والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر.اهـ ابن ضميرة مدني لم يكن مالك يستحل الرواية عنه. وقال أحمد في العلل [4115] يقولون أن مرسلات مالك التي يقول بلغني عن فلان أخذها من كتب بكير يقولون عن ابنه.اهـ

أخبرني أبو الأحوص عن علي سئل عن الصلاة الوسطى، فقال: هي التي أفرط فيها سليمان النبي ﷺ.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [5386] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول: سمعت أبا الصهباء البكري يقول: سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال: هي صلاة العصر، وهي التي فتن بها سليمان بن داود ﷺ.اهـ صحح إسناده أحمد شاكر.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [394] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن صلاة الوسطى، فلم يرد عليه شيئا، وأقيمت صلاة العصر، فلما فرغ، قال: أين السائل عن الصلاة الوسطى؟ قال: أنا هذا. قال: هي هذه الصلاة.اهـ ورواه ابن جرير من طريق إسماعيل ومصعب بن سلام عن أبي حيان. صحيح.

- عبد الرزاق [2195] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن علي أنه قال: هي العصر.اهـ ورواه أبو إسحاق عن الحارث عن علي. وهو الصحيح عنه.

- ابن أبي شيبة [8696] حدثنا أبو داود عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: هي العصر.اهـ موقوف صحيح. قال مسلم [1458] حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا. أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا.اهـ وروى ابن حبان من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر.اهـ

- ابن أبي شيبة [8713] حدثنا عفان قال: حدثنا وهب قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.اهـ وقال الطحاوي [1042] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.اهـ أبو المهلب اسمه عمرو بن معاوية عم أبي قلابة. وهذا إسناد مشكل، والله أعلم ما صوابه.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [293] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن إسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها كذلك (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).اهـ هكذا بغير واو، وهو سند صحيح.

- ابن جرير [5418] حدثنا ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال: سمعت أبا أيوب يقول: صلاة الوسطى صلاة العصر.اهـ على رسم ابن حبان، وقد رواه الناس عن أبي أيوب في الخلاف، ابنُ عبد البر والبيهقي وغيرهما.

- مالك [315] عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [8707] حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن زيد بن ثابت. وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. ابن جرير [5446] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد يعني ابن ثابت

مثله. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى الظهر. الطحاوي [995] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله. صحيح.

ورواه ابن أبي خيثمة [3760] حدثنا مصعب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن جده حفص قال: ذكرنا الصلاة الوسطى فمر زيد بن ثابت فأرسلنا فسألناه، فقال: هي العصر.اهـ كذا وجدته، وأظنه خطأ من الناسخ، ذكره البخاري في التاريخ من طريق عبد العزيز الدراوردي، وقال الظهر.

وقال الطحاوي [994] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: هي الظهر. ثم قال حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا أنا أبو صخر أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أبي يقول ذلك.اهـ ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت. صحاح.

وقال الطحاوي [992] حدثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان قال: إن رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر فقام إليه رجلان منهم، فقال: هي الظهر إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال النبي ﷺ: لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم.اهـ هذا مرسل. قال ابن أبي شيبة [8691] حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال: كنا جلوسا في المسجد مع زيد بن ثابت فسئل عن صلاة الوسطى فقال: هي الظهر، فمر

أسامة فسئل فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.اهـ زبرقان هو ابن عمرو ثقة، وزهرة أظنه ابن معبد أبا عقيل.

وقال أبو داود [411] حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.اهـ صححه الألباني رحمه الله، وأظن أن الزبرقان لم يسمعه من عروة، بينهما أبو عقيل.

قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [619] حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا نافع بن يزيد عن أبي عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن محمد بن طلحة فقال سعيد بن المسيب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: صلاة الوسطى هي صلاة العصر، فمر بنا عبد الله بن عمر، فقال عروة: أرسلوا إلى ابن عمر فسلوه، قال: فأرسلنا إليه غلاما فسأله، فجاءنا الرسول فقال: هي صلاة الظهر. فشككنا في قول الغلام، فقمنا جميعا فسألناه، فقال: هي الظهر. ورواه ابن جرير [5451] حدثنا ابن حميد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه فذكره. سند صحيح. لا أُبعد أن يكونوا سألوا المشايخ في مجلس واحد، والله أعلم.

وقال ابن جرير [5392] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. الطحاوي [1043] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري مثله. مرسل جيد.

وقال الطحاوي [998] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحي بن عبد الله بن بكير قال: ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن أبي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن أفلح أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلاة الوسطى فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى. قال: فردوني إليه الثانية، فقلت: يقرءون عليك السلام ويقولون: بين لنا أي صلاة هي؟ فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ الكعبة قال: وقد عرفناها هي الظهر.اهـ ثقات كلهم.

- ابن أبي شيبة [8718] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول: الوسطى صلاة الصبح. سعيد بن منصور [398] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: هي صلاة الصبح. ورواه إسماعيل القاضي عن ابن المديني وإبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز. ذكره أبو عمر في التمهيد، وقال [4/ 284] وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.اهـ صحيح.

وقال مسدد [576] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: كان عبد الله يرى أنها الصبح يعني الصلاة الوسطى.اهـ سند صحيح. أظنه مختصرا.

وقال سعيد بن منصور [397] حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: صلاة الوسطى صلاة الصبح.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [8706] حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال حدثنا حيان الأزدي قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الصلاة الوسطى وقيل له: إن أبا هريرة يقول: هي العصر، فقال: إن أبا هريرة يكثر، ابن عمر يقول: هي الصبح.اهـ سند صحيح، حيان بن إياس البارقي ثقة.

- ابن جرير [5490] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد قال: كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى، فسألناه، فقال: قد سأل عنها عبدَ اللّٰه بن عمر رجلٌ فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن.اهـ صحح سنده أحمد شاكر.

وقال عبد الرزاق [2074] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال: فكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى. ابن جرير [5389] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله ﷺ فيها أنها الصلاة الوسطى. الطحاوي [1009] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: ثنا عبد اللّٰه بن صالح قال: حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث قال: حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.اهـ ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب. صحيح، أراه رجع إلى قول أبي هريرة.

- ابن أبي شيبة [8714] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: صلاة الوسطى صلاة العصر. رواه الأنصاري [12] حدثنا سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.اهـ ورواه معتمر وابن علية وبشر بن المفضل عن سليمان[1]. وهو موقوف صحيح.

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1186] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال أبي: ليس هو أبو صالح السمان ولا باذام هذا بصري أراه ميزان يعني اسمه ميزان أبو صالح.اهـ ميزان وثقه ابن معين.

- عبد الرزاق [2197] عن معمر عن ابن خثيم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة قال: هي العصر. ورواه ابن جرير من طريق ابن المبارك عن معمر بمثله. ورواه ابن حزم في المحلى [3/ 179] من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى فقال للذي سأله: ألست تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: فإني سأقرأ عليك بهذا القرآن حتى تفهمها، قال الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) المغرب. وقال (ومن بعد صلاة العشاء) العتمة. وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) الغداة. ثم قال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هي العصر هي العصر.اهـ ورواه يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة. رواه البخاري في التاريخ. وهو حديث حسن صحيح، تقدم.

- الطحاوي [1038] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهقان قال أخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي فأتى المسجد فجلس في غربية فتذاكروا الصلاة الوسطى، فاختلفوا فيها، فقال: اختلفنا فيها، كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فأتى رسول الله ﷺ وكان جريا عليه، فاستأذن فدخل، ثم خرج إلينا، فأخبرنا أنها صلاة العصر.اهـ هذا الخبر رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة كهيل بن حرملة. وابن سبلان وابن دهقان ذكرهما أيضا في الثقات. ورواه الحاكم ولم يذكر فيه شيئا.

- عبد الرزاق [2207] عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء أنه سمع ابن عباس يقول: هي صلاة الغداة. ابن أبي شيبة [8692] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: هي صلاة الفجر. ابن أبي شيبة [8717] حدثنا وكيع عن قرة قال: حدثنا أبو رجاء قال: صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة، فقال: هذه

الصلاة الوسطى. الطحاوي [1011] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن أبي رجاء قال: صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى. الطحاوي [1012] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا قرة قال ثنا أبو رجاء عن ابن عباس قال: هي صلاة الصبح. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله.اهـ صحاح.

- ابن وهب في التفسير [179] أخبرنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد الليل وبياض النهار، وهي أكثر الصلاة تفوت الناس. الطحاوي [1022] حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح، فَصْلٌ بين سواد الليل وبياض النهار. وقال أبو عمر في التمهيد [4/ 284] ذكر إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس. قال إسماعيل وحدثنا به محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله.اهـ صحيح. ورواه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال عبد الرزاق [2208] عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صلينا مع أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلما فرغنا قلت: أي صلاة صلاة الوسطى؟ قال: التي صليت الآن. الطحاوي [1015] حدثني أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ: هذه الصلاة الوسطى.اهـ وقال

ابن جرير [5479] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس بالبصرة ها هنا، وإن نخذه لعلى نخذي، فقلت: يا أبا فلان، أرأيتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن، ألا تحدثني أي صلاة هي؟ قال: وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة، فقال: أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة؟ قال قلت: بلى. قال: ثم صليت هذه؟ قال: ثم تصلي الأولى والعصر؟ قال قلت: بلى. قال: فهي هذه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8699] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعيد قال: سمعت ابن عباس يقول (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) صلاة العصر.اهـ اختلفت النسخ في اسم شيخ أبي إسحاق في رواية شعبة، ورجح أحمد شاكر أنه هبيرة بن يريم. وهو سند كوفي رجاله ثقات. وقد روي عن أبي إسحاق بأخرة ألوان، يأتي في جامع التفسير إن شاء الله.

وقال ابن الجعد [3144] أخبرني أبو الأشهب عن أبي حازم عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى صلاة العصر.اهـ سند صحيح. وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فلعل من روى عنه العصر تعلق بما سمع من القراءة، والصحيح من مذهبه أنها الصبح، وكأن ابن عباس تأول الآية على أن الوسطى غير العصر[1]. والله أعلم.

- ابن جرير [5483] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن عثمة قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن **جابر بن عبد الله** قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.اهـ هذا وهم، ابن بشير ليس بالحافظ، إنما هو قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس. قال

---

[1] - وقال أبو عمر في الاستذكار [2/ 190] اختُلف عن ابن عباس في أنها الصبح والعصر جميعا، إلا أن الرواية عنه أنها الصبح من رواية أهل المدينة وهي أثبت عنه عندنا، والله أعلم. وممن قال إنها صلاة الصبح طاوس وعطاء ومجاهد.اهـ

ابن جرير [5472] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى صلاة الفجر.اهـ صحيح، وقد تقدم.

- ابن أبي شيبة [8690] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن يزيد قال: سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى، فقال: لا أحسبها إلا الصبح.اهـ موسى ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن وهب في التفسير [6] أخبرني معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن الصلاة الوسطى، قال: لا أسمعها إلا صلاة الصبح. الطبراني في مسند الشاميين [1994] حدثنا حامد بن سعدان بن يزيد عن معاوية بن صالح عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه سأل أبا أمامة عن الصلاة الوسطى، فقال: لا أحسبها إلا صلاة الصبح، وذلك أن قبيلة من قبائل العرب قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن الصلوات الخمس يثقلن، فخفف عنا، فقال: صلوا أربعا. ثم استثقلوا الأربع، فقال: صلوا ثلاثا. ثم استثقلوا الثلاث، فقال: صلوا العصر والصبح. فقالوا: يا رسول الله ضعها عنا، فقال: لا أراكم تريدون من الدين شيئا. فأحسبها صلاة الصبح الوسطى.اهـ ثقات، والقاسم ربما أغرب.

- محمد بن عبد الله الأنصاري [14] حدثنا التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن **عبد الله بن عمرو** قال: صلاة الوسطى صلاة العصر.اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [5492] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ فيه هكذا، يعني مختلفين، في الصلاة الوسطى، وشبك بين أصابعه.اهـ صححه أحمد شاكر.

يأتي إن شاء الله من هذا الباب في جامع التفسير.

الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

- البخاري [583] حدثنا مسدد قال حدثنا يحي بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب.اهـ

- عبد الرزاق [4016] عن ابن جريج قال سمعت عبد ربه بن سعيد أخو يحيي بن سعيد يحدث عن جده قال: خرج إلى الصبح فدخل النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي ﷺ فقال: ما هذه الصلاة؟ فأخبره فسكت النبي ﷺ ومضى ولم يقل شيئا.اهـ رواه أحمد.

وقال أبو داود [1269] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ.اهـ رواه ابن حبان بنحوه.

- البخاري [587] حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر.اهـ

- البخاري [590] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن

الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم.اهـ

- ابن أبي شيبة [7416] حدثنا وكيع قال: حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس.اهـ سند صحيح.

- مالك [517] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة. ابن خزيمة في حديثه [35] عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال عمر، فذكره. صحيح.

- ابن المنذر [1834] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البختري قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار. قال أبو البختري: إن جهنم تسعر نصف النهار.اهـ مرسل كوفي جيد.

- ابن الجعد [1940] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يصلي حين تطلع الشمس ولا حين تغرب.اهـ الحارث الأعور ضعيف.

- ابن سعد [9000] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة أن عليا خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد فسأل عنهم فقال: أين هم؟ فقالوا: في المسجد يا أمير المؤمنين. فأرسل إليهم فدعاهم فسأل الرجل ما وجدتهم يصنعون؟ قال: من بين قائم في صلاة أو جالس في حديث. فلما أتوه قال علي:

يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان ولكن إذا كانت الشمس قيس رمحين فليقم الرجل فليصل ركعتين فتلك صلاة الأوابين.اهـ أبو رملة لا يعرف.

- البخاري [1233] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.اهـ

- الطحاوي [1829] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول: رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته.اهـ صحيح.

- الطحاوي [1831] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن إياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريدا إلى عمر بن الخطاب في حاجة له فقدمت عليه فقال لي: لا تصلوا بعد العصر فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها.اهـ هكذا وجدته، وكذلك هو في نخب الأفكار للعيني، وهو سند صحيح.

ويشبه أن يكون البراء هذا هو ابن قيس السكوني، تصحف اسمه[1]، وإن يكنه فهو إسناد حسن. والله أعلم.

- مالك [518] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى **عمر بن الخطاب** يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. عبد الرزاق [3964] عن الثوري عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ضرب عمر المنكدر إذ رآه سبح بعد العصر. ابن أبي شيبة [7418] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر، يعني الركعتين. الطحاوي [1826] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [2086] عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلي بعد العصر فجلس إلى جنبه معه الدرة قال: ما هذه الصلاة، انصرِف. فانتني من العصر ركعتان. فقال: إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس.اهـ محمد أظنه ابن المنكدر. مرسل. وفيه سقط.

- عبد الرزاق [3963] عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: لقد رأيت **عمر** يضرب عليها رؤوس الحبال يعني ركعتين بعد العصر.اهـ أبو هارون ترك.

- الطحاوي [1834] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني **عمر بن الخطاب** أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة. ورواه ابن

---

1 - فقد روى ابن أبي شيبة [32925] حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال: أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة آمره أن يفطر وهو محاصر.اهـ وسنده جيد، وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة عن البراء لم ينسبه. يأتي إن شاء الله في كتاب الجهاد.

خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر أنه قال [224] حدثنا محمد عن عمر بن عبد الملك بن مغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي الركعتين بعد العصر بالدرة.اهـ على رسم ابن حبان.

- مسدد [325] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال أن عمر، كان يضرب على الركعتين بعد العصر. قال ابن حجر رحمه الله: إسناده صحيح، وهو في الصحيح من وجه آخر.اهـ

وقال عبد الرزاق [3965] عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر. عبد الرزاق [3966] عن ابن التيمي قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول حدثني أبو غادية قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر. ابن أبي شيبة [7411] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر رجلا يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه. ابن أبي شيبة [7419] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قالا: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [7420] حدثنا ابن فضيل عن المختار قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر.اهـ صحيح، رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [7408] حدثنا الثقفي عن المهاجر عن أبي العالية قال: لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان عمر يضرب على ذلك.اهـ مهاجر بن مخلد يكتب حديثه.

- ابن أبي شيبة [7410] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن **عبد الله** أن **عمر** كره الصلاة بعد العصر، وإني أكره ما كره عمر. الطبراني [8834] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: إن عمر كره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر. الطحاوي [1827] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [7415] حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: رآني **عمر بن الخطاب** يوما وأنا أصلي بعد العصر فانتظرني حتى صليت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة فقال عمر: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت. الطحاوي [1832] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: فاتتني ركعتان من العصر فقمت أقضيهما, وجاء إلي عمر ومعه الدرة فلما سلمت، قال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: فاتتني ركعتان فقمت أقضيهما، فقال: ظننتك تصلي بعد العصر، ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن أبيه فذكر مثله.اهـ على رسم ابن حبان، بنو رافع منهم عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن.

- عبد الرزاق [3972] أخبرنا ابن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن **زيد بن خالد الجهني** أنه رآه **عمر بن الخطاب** وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال زيد اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما قال فجلس إليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. ابن المنذر [1105] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا حجاج قال

ابن جريج مثله. الطحاوي [1803] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى.اهـ أبو سعد مجهول.

- عبد الرزاق [3977] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي ركعهما فقيل له: ما هذا فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما.اهـ مرسل.

وقال أبو أحمد الحاكم في فوائده [56] أخبرنا أبو عمرو محمد بن القاسم بن سنان الدقاق بالمصيصة ثنا هارون يعني ابن زياد الحنائي ثنا الحارث يعني ابن عمير عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب كان يصلي بعد العصر ركعتين، فنهاه زيد بن ثابت، فقال: إن الله لا يعذبني على أن أصلي، ولكن يعذبني على أن لا أصلي، فقال: إني آمرك بهذا وأنا أعلم أنك خيرٌ مني، قال: ما عليك بأس أن تصلي ركعتين بعد العصر، ولكني أخاف أن يراك من لا يعلم فيصلي في الساعة التي حرم فيها الصلاة.اهـ مرسل غريب، ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [7414] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر. الطحاوي [1830] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر.اهـ صحيح أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي.

وقال عبد الرزاق [3974] عن هشيم أو غيره قال أخبرني أبو حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: صل ما شئت إلى الليل قال ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر. الفاكهي [464] حدثني الحسن بن إبراهيم البياضي قال ثنا الأسود بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: سئل عن الصلاة بعد العصر فقال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا صليت بعدها سجدتين فافعل يعني ركعتين.اهـ لا يصح، وأبو جمرة بالجيم أصح.

- ابن المنذر [1087] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال أخبرنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: أوهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [1097] حدثونا عن أبي قدامة قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني يزيد بن حمير عن عبد الله بن زائد أو يزيد عن جبير بن نفير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما.اهـ رواه الطبراني [110/13] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمع عبد الله بن يزيد أو زيد يحدث عن جبير بن نفير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وهو على حمص ينهى الناس أن يصلوا ركعتين بعد العصر. فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما فمن شاء الخضع فليخضع.اهـ ثقات وعبد الله بن يزيد لم أعرفه إلا أن يكون الخطمي ولا إخاله وقد شك في اسمه.

- الحسن بن موسى الأشيب [55] حدثنا حريز عن سليم بن عامر عن الحارث الكندي قال: ركبت إلى عمر بن الخطاب لثلاث خصال أسأله عنها، لم يعملني شيئا غيرهن، فقدمت على عمر، وكان بي عارفا، فقال: من أين قدمت؟ قال: من الشام، قال: فشاك عن الشام وعن أهله، قال: ما أعملك؟ قال: ثلاث خصال حببت أسألك عنها، إن لنا مخرجا نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيط صغير، فإن صلت صاحبتي خلفي، كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط، كانت حيالي، قال: فاجعل بينك وبينها ثوبا - يقول: سترا - فصل، ولتصلي. قلت: فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص، قال: فإني أخاف عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص، حتى تراهم منك كالثريا، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر فنهاني عنهما.اهـ غضيف بن الحارث، وربما قُلب اسمه. سند جيد، يأتي في اللباس إن شاء الله.

- عبد الرزاق [3967] عن معمر عن الزهري أن عليا سبح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال: أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا. الطحاوي [1809] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال: أخبرني حزام بن دراج أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة، فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنهما.اهـ حزام ذكره ابن حبان في الثقات. والخبر رواه البخاري في التاريخ، ونبه على الاختلاف في اسم شيخ ابن شهاب، وما هو بالمعروف.

وقال ابن أبي شيبة [7430] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر. ابن المنذر [1095] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال حدثني عاصم بن ضمرة أن عليا صلى وهو منطلق إلى صفين العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين، فلم أره صلاها بعد. البيهقي [4581] من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: كنا مع علي في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر، فصلى ركعتين.اهـ حسن صحيح. وهذا أجود من حديث رجل لا يُعرف بالحديث.

- ابن أبي شيبة [7437] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان. ابن المنذر [1108] حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان. الطبراني [1070] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب بمثله.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [3954] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ما أحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس أو قال تصفر بفلسين حتى ترتفع قيد نخلة. ابن أبي شيبة [7445] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تصفار الشمس فلسين.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [7436] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال: فكنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.اهـ فيه ضعف. يأتي في الباب بعده.

- عبد الرزاق [3955] عن ابن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون. قال: وذلك حين قام القاص بكرة. قال عطاء: أظن حين حان طلوع الشمس. ابن أبي شيبة [7438] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء قال: حدثني عروة بن الزبير أن أناسا طافوا بالبيت بعد الفجر، ثم قعدوا عند المذكر حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يصلون، قالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيه الصلاة قاموا يصلون.اهـ صحيح رواه البخاري عن حبيب عن عطاء بمثله.

- عبد الرزاق [3969] عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر.اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [1100] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة، فقالت: إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها.اهـ حنة تصحيف من حبة، ذكرها ابن حبان في الثقات. ابن المنذر [1101]

حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: رأيت **عائشة** تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة، وكانت **ميمونة** تصلي أربعا وهي قاعدة، فذكر نحوه.اهـ لايصح.

- الحارث [المطالب327] حدثنا سعيد بن سليمان عن بيان عن وبرة قال: رأى **عمر** **تميما الداري** يصلي بعد العصر فضربه بالدرة، فقال تميم: لم يا عمر تضربني على صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم.اهـ هذا مرسل رجاله ثقات، وله شاهد.

يرويه الطبراني [1281] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال أخبر تميم الداري أو أخبرت عنه أن تميما الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر فأتاه فضربه بالدرة فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال: فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله ﷺ فقال عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها كما وصلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون: قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر.اهـ هذا مرسل حسن لا بأس به.

وقال ابن المنذر [1098] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [7429] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.اهـ كذا قال حماد بن سلمة، وما أرى ذكر الزبير فيه محفوظا.

وقال الفاكهي [268] حدثنا محمد بن يحيي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وهشام بن عروة قالا: رأينا ابن الزبير إذا صلى العصر أتى وجه الكعبة فصلى فيه ركعتين.اهـ هذا أصح، وسند صحيح.

وقال الأزرقي [1/ 281] حدثني جدي عن سفيان عن عمرو قال: رأيت ابن الزبير إذا صلى العصر تقدم إلى وجه الكعبة فصلى ركعتين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [3979] عن معمر عن هشام بن عروة قال: كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [7433] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جحيفة عنهما فقال: إن لم تنفعاك لم تضراك. ابن المنذر [1099] حدثونا عن بندار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر فقال: إن لم تنفعا لم تضرا.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [7424] حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم نر رسول الله ﷺ صلاهما ولا أمر بهما قال: ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله، فقال: أخبرتني ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة،

فقالت يرحمها الله ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها، أن رسول الله ﷺ نهى عنهما. إن رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ رآه بلال فأقام الصلاة فصلى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين فلما فرغ قلت: ما ركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما، فقال: شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما. فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله ﷺ فأنا أصليهما.اهـ يزيد بن أبي زياد يضعف.

وقال عبد الرزاق [3971] عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية المدينة فقال قم يا كثير بن الصلت إلى أم المؤمنين فاسألها عن الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فقمت معه وأرسل ابن عباس عبد الله بن الحارث فأتينا عائشة فقالت: لا أدري سلوا أم سلمة فأتينا أم سلمة فقالت دخل علينا رسول الله ﷺ يوما فصلى ركعتين بعد العصر لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان قال قدم وفد من بني تميم أو قال قدمت صدقة وكنت أصلي ركعتين بعد الظهر فلم أكن صليتهما فهما هاتان.اهـ سند صحيح. كأنه تكرر سؤالهما.

وقال البخاري [1630] حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما.اهـ فكأنما أحالت على أم سلمة في أصل الركعتين.

- الطبراني [713/19] حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه قال: أرسل إلي معاوية

بعد العصر فقال: أين كنت؟ قلت: كنت أصلي فقال: تصلي بعد العصر؟ فقلت: نعم، فقال معاوية: فلا تفعل فإني أعلم برسول الله ﷺ.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [7440] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال: رأى أبو مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلا فنهاه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [7421] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن ابن بريدة عن أبي سعيد قال: تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [3959] عن ابن جريج قال أخبرني ابن عطاء بن أبي الخوار عن عبد الله بن عياض وعن عطاء بن بخت كلاهما عن أبي سعيد الخدري أنهما سمعاه يقول سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل. فقال له عبد الله بن عياض: إن ابن الزبير يصلي بعد العصر وقبل طلوع الشمس في فتية فقال له أبو سعيد: أما إنه قد كان يعيب ذلك على القوم يعني بني أمية.اهـ عمر بن عطاء ثقة. وعبد الله بن عياض صوابه عبيد الله وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [3962] عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين فقلت ما هذا فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين قال فذهبت إلى عائشة فسألتها فقالت صدق فقلت فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا.اهـ رواه الهروي في ذم الكلام [277] أخبرنا الحسن بن علي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا محمد بن وكيع حدثنا محمد بن أسلم حدثنا حفص بن يحيى حدثنا نوح بن قيس الطاحي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعدي الخدري قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين فأتيته وهو إذ

ذاك يدعى أمير المؤمنين فقلت يا ابن الزبير ما ركعتاك هاتان اللتان تركع بعد العصر فأخذ بيدي فانطلق بي حتى أقامني على حجرة عائشة فقال يا أم المؤمنين أحدثيني أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين يتجوز فيهما؟ قالت: نعم: قال أبو سعيد: أشهد أن نبي اللّٰه ﷺ نادى مناديه أن لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورأيت عمر بن الخطاب يضرب عليهما رؤوس الرجال فقالت عائشة :نبي اللّٰه خير لكم وأعلمكم بالسنة. فقال إن ذاك كذاك ولكن نبينا ﷺ يفعل ما أمر به ونحن نفعل ما أمرنا به نبينا.اهـ العبدي متروك، والخبر منكر موضوع.

- مالك [820] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارىء أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين. الحارث [المطالب329] حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طفت مع عمر بعد صلاة الفجر، فركب فلم يصبح حتى أتى ذا طوى، فركع ركعتين. ورواه البيهقي [4601] من طريق محمد بن عيسى المدائني أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: صلى عمر الصبح بمكة، ثم طاف بالبيت سبعا، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. قال: وكذلك رواه الحميدي عن سفيان، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [3960] عن ابن عيينة عن عبيد اللّٰه بن أبي يزيد عن قزعة قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر فلقيني أبو سعيد الخدري فنهاني عنهما فقال: أتركهما لك؟ قال: نعم. القاسم بن ثابت السرقسطي [530] أخبرنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال:

نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن قزعة قال: رآني أصلي ركعتين بعد العصر، فنهاني، فقلت: أتركهما بك، قال: اتركهما بي[1].اهـ سند صحيح، قزعة بن يحيى ثقة.

- سعدان بن نصر [29] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم علينا **أبو سعيد الخدري** فطاف بعد الصبح، فقلنا: انظروا الآن، كيف يصنع أيصلي أم لا؟ قال: فجلس حتى طلعت الشمس، ثم صلى.اهـ سند صحيح، وراه البيهقي من طريق سعدان.

- عبد الرزاق [3968] عن ابن جريج عن نافع قال قلت له: رأيت **ابن عمر** يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال: لا ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس. قال وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهى أحدا أن يصلي ليلا أو نهارا، لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال: إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها.اهـ سند صحيح. ورواه البخاري عن أيوب عن نافع نحوه.

وقال ابن أبي شيبة [7434] حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال: لا تحينن عند طلوع الشمس، ولا غروبها بالصلاة فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4018] عن ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن **ابن عمر** أنه ركع في الضحى ركعتين ولم يصل صلاة الضحى قط فقيل له: ما رأيناك تصلي هذه الصلاة قط. قال: إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن.اهـ

- الشافعي [هق4596] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح **ابن عمر** طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس.اهـ هذا سند صحيح.

[1] - ثم قال: قوله: أتركهما بك، أي من أجلك وبأمرك.اهـ

وقال الطبراني [13648] حدثنا أحمد بن محمد بن الجهم السمري ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا عوف بن محمد أبو غسان ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح، ثم صلى ركعتين ثم قال: إنما يكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان.اهـ

وقال البيهقي [4597] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار أنه سمع عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عبد الله بن عمر طاف بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم ركع. فذكرت ذلك لنافع، فقال نافع: كذب أهل مكة على ابن عمر.اهـ وهذا سند حسن، موسى بن يسار دمشقي صالح الحديث.

وقال عبد الرزاق [4017] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها. قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق.اهـ صحيح.

وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال [295] حدثنا العلاء عن أبيه أنه قال: صدرت مع عبد الله بن عمر من منى، فبتنا بالمحصب حتى صلينا به الصبح، ثم ركبنا حتى أتينا المسجد، فإذا عبد الله بن الزبير يصلي لأهل مكة صلاة الصبح، فوقف ابن عمر ينتظره، فلما فرغ دخل وطاف بالبيت، ثم ركب فلم يصل، فسار حتى إذا ارتفع الضحى نزل فصلى.اهـ حسن صحيح.

- الشافعي [هق4599] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى.اهـ لم يذكر ابن جريج سماعا.

- مالك [821] عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد: رأيت عبد اللّٰه بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع. وعن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد.اهـ صحيح.

- الشافعي في الرسالة [1220] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلت له ما أدعهما. فقال ابن عباس (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّٰه ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص اللّٰه ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) .اهـ كذا. ورواه عبد الرزاق [3975] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن المصعب أن طاووسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنها فقال فقلت: لا أدعهما فقال ابن عباس (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّٰه ورسوله أمرا) فتلا هذه الآية إلى مبينا. الطحاوي [1836] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه، وقال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّٰه ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).اهـ هذا أصح، وعامر هذا غير معروف. وقد رواه ابن أبي عمر [المطالب323] حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس أنه كان يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس فقال طاوس: إنما نهي عنها أن يتخذها سلما قال ابن عباس (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّٰه ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) الآية، وما أدري أتعذب عليها أم تؤجر. ورواه البيهقي [4551] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير مثله. قال ابن حجر: إسناده صحيح، وأصله في النسائي.اهـ

- ابن أبي شيبة [7439] حدثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: لا يصل عند طلوع الشمس، ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ولكن إذا صفت وعلت.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [1106] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن **عبد الله بن عمرو** قال: لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر.اهـ ابن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف حفظه.

- ابن أبي شيبة [5470] حدثنا وكيع بن الجراح عن ثور عن سليمان بن موسى عن **عمرو بن العاص** قال: كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم جمعة.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [7399] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع **معاذ بن عفراء** بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. أحمد [17955] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء القرشي مثله. الطحاوي [1817] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بمثله. ورواه النسائي و ضعفه الألباني و شعيب لجهالة نصر و جده و قد ذكرهما ابن حبان في الثقات.

- ابن المنذر [1102] حدثونا عن الرمادي قال ثنا الأسود بن عامر قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب كاتب النعمان بن بشير قال: كان **النعمان بن بشير** يصلي بعد العصر ركعتين.اهـ إسناد ضعيف.

- الطحاوي [1835] حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا أبو غسان قال ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال: كان **خالد بن الوليد** يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.اهـ رواه النسائي في الكبرى [8271] أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال أنا مالك بن إسماعيل قال ثنا مسعود بن سعد

عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر مثله.اهـ على رسم ابن حبان.

- مسدد [320] حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير قال: إن رجلا رأى أبا الدرداء صلى وقد اصفرت الشمس فقال: يا أصحاب محمد تنهون عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؟ قال: أجل، إلا أن هذا البيت ليس كغيره.اهـ هذا مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [13421] حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين. فقيل له. فقال: إنها ليست كسائرها من البلدان.اهـ فيه ضعف، يأتي في كتاب الحج.

- أبو يعلى [المطالب328] حدثنا هدبة وإبراهيم السامي قالا: ثنا أبان عن يحيى أن قرة بن أبي قرة حدثه أن أبا أسيد حدثه أنه رأى رجلا يصلي بعد العصر فزجره وقال: لا تصل بعد العصر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر. لفظ هدبة.اهـ قرة وثقه ابن حبان، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبان هو ابن يزيد العطار. ثقات.

- أبو يعلى [1572] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن سعيد بن نافع قال: رآني أبو هبيرة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي الضحى حين طلعت الشمس فعاب ذلك علي ونهاني ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها إنما تطلع في قرن شيطان. ذكره في مسند أبي هبيرة الأنصاري وهو صحابي. وذكره البخاري في التاريخ قال: قال أحمد بن عيسى نا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن سعيد بن نافع قال رآني أبو بشير الأنصاري صاحب النبي ﷺ وأنا أصلي الضحى حين طلعت الشمس فعاد علي ونهاني ثم قال قال النبي ﷺ: لا تصلوا حتى ترتفع فإنها تطلع في قرني شيطان.اهـ كلاهما صحابي. وسعيد بن نافع وثقه ابن حبان. والله أعلم.

- الشافعي [هق4598] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا.اهـ أبو شعبة البكري يروي عنه عمار مجهول، والدهني يتشيع. يأتي في كتاب الحج.

وقال ابن سعد [7466] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال حدثنا مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال: رأيت حسنا وحسينا يطوفان بعد العصر ويصليان.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [7444] حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى بن حميد الراسبي قال سمعت الحسن يقول: كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب.اهـ لا بأس به.

ما جاء في الصلاة وسط النهار

- ابن أبي شيبة [7435] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: سمعته يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغيب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل.اهـ رواه مسلم. وفي الباب عن عمرو بن عَبَسة عند أحمد ومسلم في قصة إسلامه[1].

- الدارمي [1473] أخبرنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيون، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى

---

[1] - ولفظه عند مسلم: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار.اهـ

تغرب الشمس.اهـ أخرجه البخاري ومسلم. ورواه أبو هريرة وابن عمر وأبو سعيد وابن عمرو وسمرة.

- ابن المنذر [1834] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البختري قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار. قال أبو البختري: إن جهنم تسعر نصف النهار.اهـ مرسل كوفي، غير محفوظ، إنما حفظ عن عمر ضربه على الصلاة بعد العصر. من رواية أهل الحجاز والبصرة والكوفة.

وقد روى معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حزبه أو قال عن جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل.اهـ موقوف صحيح، يأتي في قضاء صلاة الليل.

وقال مالك [343] عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن قال ثعلبة: وجلسنا نتحدث. فإذا سكت المؤذن، وقام عمر بن الخطاب يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد.اهـ صحيح.

- ابن المبارك في الزهد [1251] حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف يصلي قبل الظهر صلاة طويلة، فإذا سمع الأذان شد عليه ثيابه وخرج.اهـ صحيح.

- الطبراني [9280] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فلا ترتفع قصبة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم وإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم. قال: فكان عبد الله ينهانا

عن صلاتين في هاتين الساعتين حين تطلع حتى ترتفع ونصف النهار.اهـ تابعه أبو عوانة عن عاصم ابن بهدلة.

وقال ابن أبي شيبة [7436] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. الطحاوي [ك 3970] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قال لي عبد الله: كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار.اهـ فيه ضعف. ذكر نصف النهار غير محفوظ.

وقال أبو عبيد [73] حدثنا محمد بن عبيد عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة، فانطلقنا إلى ابن مسعود بها وقد زالت الشمس، أو كادت تزول، فجلسنا بالباب، ثم قال للجارية: انظري من بالباب؟ فقالت: علقمة والأسود. فقال: ائذني لهما. قال: فدخلنا، فقال: كأنكما قد أطلتما الجلوس. قلنا: أجل. قال: فما منعكما أن تستأذنا؟ قالا: خشينا أن تكون نائما، فقال: ما أحب أن تظنا بي هذا، إن هذه الساعة كنا نقيسها بصلاة الليل.اهـ صحيح، يأتي في كتاب العلم مطولا.

- ابن الجعد [1938] أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يصلي نصف النهار.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [5470] حدثنا وكيع بن الجراح عن ثور عن سليمان بن موسى عن عمرو بن العاص قال: كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم جمعة.اهـ منقطع.

- ابن سعد [4828] أخبرنا عفان بن مسلم وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا سفيان بن الحارث كان يصلي في الصيف بنصف

النهار حتى تكره الصلاة، ثم يصلي من الظهر إلى العصر، فلقيه علي ذات يوم وقد انصرف قبل حينه، فقال له: مالك انصرفت اليوم قبل حينك الذي كنت تنصرف فيه؟ فقال: أتيت عثمان بن عفان، فخطبت إليه ابنته، فلم يحر إلي شيئا، فقعدت ساعة فلم يحر إلي شيئا، فقال علي: أنا أزوجك أقرب منها، فزوجه ابنته.اهـ ضعيف.

- ابن المبارك [1254] أخبرنا عمر بن محمد أن أباه أخبره أن ابن عمر كان إذا زالت الشمس خرج إلى المسجد فصلى، فكانت له صلاة، إن قضاها قبل الصلاة دخل قبل أن يسبح، وإن لم يقضها قضاها.اهـ سند صحيح. وروى نافع وغيره أنه كان يصلي قبل الظهر لم يذكروا قيد الزوال. يأتي في نافلة النهار.

- ابن المنذر [1836] حدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.اهـ فيه ضعف.

وقال أبو عمر في التمهيد [4/ 26] وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعا.اهـ هذا إسناد حسن، وفيه نظر[1].

- عبد الرزاق [3947] عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أن صلاة التطوع تكره نصف النهار إلى أن تزيغ الشمس، وحين يحين طلوع الشمس، وحين يحين غروبها. قال: بلغني أنها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرنيه[2].اهـ سند صحيح.

---

[1] - قال مالك [المدونة 1/ 195]: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار.اهـ

[2] - عبد الرزاق [5334] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: إذا رحت بكرة يوم الجمعة أدع نصف النهار؟ قال: إذا كان الشتاء فلا، وإن كان الصيف فنعم حتى يفيء الافياء. وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن إبراهيم

وقال الطحاوي [1132] حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار، لأنهم كانوا يصلون بمكة، وكانت شديدة الحر، ولم يكن لهم ظلال، فقال: أبردوا بها.اهـ سند صحيح.

الركعتان قبل صلاة المغرب

- البخاري [625] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل.اهـ

- مسلم [1382] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال: سألت **أنس بن مالك** عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.اهـ

- عبد الرزاق [3981] عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال كان **عبد الرحمن بن عوف** و**أبي بن كعب** يصليان الركعتين قبل المغرب. ابن أبي شيبة [7456] حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن للمغرب قاما فصليا ركعتين.اهـ حسن صحيح. ورواه البيهقي [4677] من طريق الحسين

بن ميسرة عن طاووس قال: يوم الجمعة صلاة كله. يقول: يصلي نصف النهار لله. قال معمر: ولم أزل أسمع ذلك من غيره يقولون صلاة إلى العصر.اهـ صحاح.

بن حفص عن سفيان عن عاصم عن زر قال: كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان قبل المغرب ركعتين. قال سفيان نأخذ بقول إبراهيم. قال سفيان وحدثني عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول: كان كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري، يصلون ركعتين قبل المغرب. قال البيهقي: يريد سفيان بقول إبراهيم ما رواه عن منصور عن إبراهيم قال: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قبل المغرب ركعتين. وقد أخرج البخاري عن قبيصة عن سفيان حديث عمرو بن عامر.اهـ

وقال عبد الرزاق [3985] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لم يصل **أبو بكر** ولا **عمر** ولا **عثمان** الركعتين قبل المغرب.اهـ صحيح مرسل.

وروى البيهقي [4682] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيي بن أيوب حدثني ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر، ثم صلى مع عثمان، فذكر ذلك له فقال: إني صليت مع النبي ﷺ ثم صليت مع أبي بكر، وفرقت من عمر فلم أصل معه، وصليت مع عثمان، إنه لين، وكان عمر لا يراهما، فلم يصلهما أبو أيوب معه، وصلاهما مع عثمان.اهـ خالفه معمر فقال بعد العصر، وهو أصح. يحيي بن أيوب الغافقي يهم.

- ابن أبي شيبة [4567] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن **عمر بن الخطاب** رأى رجلا صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضربه بالدرة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفت، ولم يعب الركعتين.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق[3982] عن هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يصلون الركعتين قبل المغرب.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [3984] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كان **المهاجرون** لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت **الأنصار** تركع بهما. قال الزهري: وكان **أنس** يركعهما.اهـ صحيح.

- الدولابي [ك2096] حدثنا محمد بن منصور الجواز قال: حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم قال: حدثنا زربي أبو يحيى قال: رأيت أنس بن مالك يصلي ركعتين قبل المغرب.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [7464] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت فقيها يصلي قبل المغرب إلا **سعد بن أبي وقاص**.اهـ ضعيف، وكيع سمع سعيد بن أبي عروبة بعدما اختلط.

- مسدد [647] حدثنا يزيد ثنا شعبة عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دعوت رجلا من أصحاب النبي ﷺ إلى منزلي فلما أذن مؤذن المغرب فصلى فسألت عن ذلك فقال: كان **أبي بن كعب** يصليهما.اهـ سند صحيح.

وقال عباس بن عبد الله الترقفي في جزئه [مخطوط 12] حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو مرحوم عن محمد بن يوسف الدمشقي عن قبيصة بن ذؤيب عن عبد الرحمن بن عوف قال: كنا نركعهما إذا قمنا، يعني بين الأذان والإقامة من المغرب.اهـ رواه البخاري في التاريخ عن المقرئ. على رسم ابن حبان إن شاء الله.

- ابن حبان في الثقات [9112] عبد الرحمن بن سعيد بن أبي بردة يروي عن أبي بردة عن **أبي موسى** أنه كان يصلي قبل المغرب ركعتين، رواه عنه ابن أبي زائدة، وهو أخو موسى بن سعيد بن أبي بردة الذي روى عنه ابن أبي إدريس.اهـ

- ابن أبي شيبة [7465] حدثنا وكيع عن شعبة قال: سمعت شيخا بواسط يقول: سمعت طاووسا يقول: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما. وقال أبو داود [1286] حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. ورخص في الركعتين بعد العصر. قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه.اهـ ضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [7460] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين.اهـ ثقات.

- البخاري [1184] حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت فما يمنعك الآن قال الشغل.اهـ

- البيهقي [4680] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت خالد بن معدان عن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال: قد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب.اهـ رغبان شامي، على رسم ابن حبان.

- مسدد [648] حدثنا يزيد ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة من أصحاب النبي ﷺ ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب. البيهقي [4681] من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة، منهم مرداس أو ابن مرداس، أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [7609] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسماعيل الثقفي مولى الحجاج بن يوسف قال حدثنا أبي وكان خادما لعبد الله بن الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا سمع أذان المغرب قام فصلى ركعتين بين الأذان والإقامة فإذا انصرف من الصلاة انصرف عن يمينه.اهـ رواه البخاري في التاريخ، على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [8248] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبيدة عن إبراهيم قال: هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر لا نعلم أحدا منهم قصر ولا صلى الركعتين اللتين قبل المغرب.اهـ عبيدة بن معتب ضعيف.

وقال الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [22] حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن أشعث بن أبي الشعثاء عن إبراهيم النخعي قال: كان بالكوفة خيار أصحاب رسول الله عليه السلام علي وعبد الله وحذيفة وأبو مسعود الأنصاري وعمار، أخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحدا منهم يصلي قبل.اهـ أي قبل المغرب. وهذا قول الكوفيين.

معنى دلوك الشمس

- ابن أبي شيبة [6340] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال: دلوكها غروبها.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [6334] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كنت جالسا مع عبد الله في بيته، فوجبت الشمس، فقال عبد الله: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ثم قال: هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة. رواه ابن جرير [17/ 513] حدثني واصل بن عبد الأعلى الأسدي قال ثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق يعني الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس فقرأ (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) حتى فرغ من الآية، ثم قال: والذي نفسي بيده إن هذا لحين

دلكت الشمس وأفطر الصائم ووقت الصلاة. حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر أن أبا عبيدة بن عبد الله كتب إليه أن عبد الله بن مسعود كان إذا غربت الشمس صلى المغرب، ويفطر عندها إن كان صائما، ويقسم عليها يمينا ما يقسمه على شيء من الصلوات بالله الذي لا إله إلا هو، إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ويقرأ فيها تفسيرها من كتاب الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل). حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: هذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل، وأشار إلى المشرق والمغرب. ثم قال حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أنه قال حين غربت الشمس: دلكت، يعني براح مكانا.اهـ وهو كذلك في تفسير عبد الرزاق. ثم قال ابن جرير [514/17] حدثني سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرو بن دينار أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يصلي المغرب حين يغرب حاجب الشمس ويحلف أنه الوقت الذي قال الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل). حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله حين غربت الشمس: هذا والله الذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة. وقال: دلوكها غروبها. ابن المنذر [940] ثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: دلوك الشمس غروبها. وقال الطبراني [9128] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: دلوك الشمس غروبها تقول العرب: إذا غربت الشمس إذا دلكت الشمس براح. حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: دلوكها غروبها. ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: دلوك الشمس غروبها. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا

زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله المغرب، فلما انصرف جعلنا نلتفت، فقال: ما لكم تلتفتون؟ قلنا: نرى أن الشمس طالعة، فقال: هذا والله الذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة ثم قرأ (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل. حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله ذات يوم وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس فقال عبد الله: ما تنظرون هذا والله الذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة يقول الله عز وجل (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل.اهـ صحيح، يأتي.

وقال ابن جرير [17/ 514] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن **عبد الله** قال: دلوكها ميلها، يعني الشمس.اهـ أي إلى الغروب.

- ابن أبي شيبة [6339] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو العميس قال حدثني وبرة عن سعيد بن جبير عن **عبد الله وابن عباس** قالا: دلوكها حين تغرب.اهـ صحيح، عبد الله هو ابن مسعود وهو عنه مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [6331] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال: دلوكها غروبها. وابن جرير [513/17] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: قال ابن عباس: دلوك الشمس غروبها، يقول: دلكت براح[1]. ثم قال حدثنا الحسن

[1] - قال ابن جرير: ويروى: براح بفتح الباء، فمن روى ذلك: بِراح، بكسر الباء، فإنه يعني أنه يضع الناظر كفه على حاجبه من شعاعها، لينظر ما لقي من غيارها، وهذا تفسير أهل الغريب أبي عُبيدة والأصمعي وأبي عمرو الشيبانيّ وغيرهم. ثم قال: ومن روى ذلك بفتح الباء، فإنه جعله اسما للشمس وكسر الحاء لإخراجه إياه على تقدير قَطامِ وحَذامِ ورَقاشِ.اهـ المقصود.

بن يحي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: دلوكها: غروبها.اهـ وهو كذلك في التفسير لعبد الرزاق. وهذا سند صحيح.

وقال ابن جرير [17/ 514] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال في قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: دلوكها زوالها. ورواه سعيد بن منصور [هق1775] حدثنا أبو عوانة وخالد عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال: دلوك الشمس زوالها. ابن المنذر [937] حدثنا يحي بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر عن عبد الله بن عباس قال: دلوكها زوالها.اهـ ثقات.

- مالك [20] عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر[1] أن **عبد الله بن عباس** كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.اهـ

وقال ابن جرير [17/ 515] حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن عباس قال: دلوك الشمس زيغها بعد نصف النهار، يعني الظل.اهـ هذا مرسل. ورواية مجاهد وسعيد أصح.

- مالك [19] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: دلوك الشمس ميلها. ابن أبي شيبة [6330] حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (دلوك الشمس) ميلها بعد نصف النهار. أبو الجهم [14] حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها. ابن أبي شيبة [6335] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: دلوكها ميلها. ابن جرير [515/17] حدثني موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا أبو أسامة به مثله. البيهقي [1774] من طريق الحسن بن علي بن

---

1 - قال أبو عمر: المخبر ههنا عكرمة وكذلك رواه الدراوردي عن عكرمة عن ابن عباس وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه وقد صرح به في كتاب الحج.اهـ [الاستذكار 1/ 64]

عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار.اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [2052] عن الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر.اهـ صحيح.

- ابن جرير [17/ 515] حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح قال: ثنا الحسين بن واقد عن سيار بن سلامة عن أبي برزة الأسلمي قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: إذا زالت. حدثنا ابن حميد مرة أخرى قال: ثنا أبو تميلة قال: ثنا الحسين بن واقد قال: ثنا سيار بن سلامة الرياحي قال: أتيت أبا برزة فسأله والدي عن مواقيت صلاة رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلا (أقم الصلاة لدلوك الشمس).اهـ سند حسن. ابن واضح هو أبو تميلة.

- ابن سعد [8062] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج مولى السائب قال ح وأخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء قال حدثني يونس بن خباب عن مجاهد قال كنت أقود مولاي السائب وهو أعمى فيقول: يا مجاهد دلكت الشمس؟ فإذا قلت نعم قام فصلى الظهر.اهـ واصل بن أبي جميل ويونس بن خباب قال ابن معين: لا شيء. وقال الطبراني [931/18] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم ثنا مسلم الملائي عن مجاهد قال: كنت أقود مولاي قيس بن السائب فيقول: أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم صلى الظهر ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل وكان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء حية وكان النبي ﷺ يصلي المغرب والصائم يتمارى أن يفطر وكان النبي ﷺ يصلي الفجر حين يتغشى النور السماء.اهـ سند ضعيف.

وقت صلاة المغرب

- البخاري [561] حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.اهـ

- البخاري [559] حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.اهـ

- عبد الرزاق [2092] عن الثوري عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا صلاتكم هذه الصلاة والفجاج مسفرة، للمغرب. ابن أبي شيبة [3340] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب. الطحاوي [930] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: صلوا هذه الصلاة يعني المغرب والفجاج مسفرة. ثم قال حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله بإسناده. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن عمران فذكر مثله بإسناده.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2093] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الامصار أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. ابن أبي شيبة [3341] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمراء الأمصار أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم. الطحاوي [934] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب إلى أهل الجابية أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم. ابن رجب في الفتح [4/ 353] روى أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا إسرائيل

عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر إلى أمراء الأمصار: لا تصلوا المغرب حتى تشتبك النجوم.اهـ حسن صحيح.

- الطحاوي [933] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا يزيد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى **أبي موسى**: أن صل المغرب حين تغرب الشمس.اهـ هذا سند يتكرر والمهاجر لا يعرف وابن سيرين كان ينتقي الرجال، وليس في المتن من نكر.

- ابن المنذر [957] حدثونا عن محمد بن يحيي قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا نافع عن يزيد[1] قال: حدثني الحسن بن ثوبان أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه عن جده أن **عمر بن الخطاب** أخر صلاة المغرب عن شغل اشتغل به غير ناسٍ حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان.اهـ رواه ابن المبارك في الزهد [529] قال أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثنا الحسن بن ثوبان الهمداني أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي مسلم الأزدي أخبره عن جده أبي مسلم أنه صلى مع عمر بن الخطاب أو حدثه من صلى مع عمر بن الخطاب المغرب فسى بها أو شغله بعض الأمر حتى طلع نجمان فلما فرغ من صلاته تلك أعتق رقبتين.اهـ الأزدي صوابه الأسدي ذكره ابن حبان في الثقات وجده لم أعرفه.

- مالك [636] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن **عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان** كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان.اهـ مرسل صحيح.

[1] - كذا وجدته، وأظنه نافع بن يزيد هو الكلاعي المصري.

- ابن أبي شيبة [3347] حدثنا حفص عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي المغرب؟ فقال: كان يصلي إذا سقط القرص.اهـ إسناد جيد.

- عبد الرزاق [2096] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابنا لعبد الله يعني عبد الله بن مسعود يقول إن عبد الله بن مسعود يصلي المغرب حين يغرب حاجب الشمس ويحلف أنه الوقت الذي قال الله تبارك وتعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن. عبد الرزاق [2095] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها. ابن أبي شيبة [3342] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة. الطحاوي [935] حدثنا فهد قال: ثنا عمرو بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش قال: ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب، فقام أصحابه يتراءون الشمس فقال: ما تنظرون؟ قالوا ننظر أغابت الشمس. فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل وأشار بيده إلى المطلع، فقال: هذا دلوك الشمس. قيل حدثكم عمارة أيضا؟ قال: نعم. البيهقي [1803] من طريق إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعني ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى أن الشمس طالعة قال فنظرنا يوما إلى ذلك فقال: ما تنظرون؟ قالوا: إلى الشمس. قال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ثم قال (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس. الطحاوي [936] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص

عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال: عبد الرحمن بن يزيد: صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة. حدثنا فهد قال: ثنا عمر قال: ثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله.اهـ صحيح، تقدم قريبا.

- ابن أبي شيبة [3350] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السدي عن أبي مالك عن مسروق قال: صليت مع **عبد الله** المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه.اهـ حسن صحيح.

- الطحاوي [926] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على **عائشة** فقال مسروق: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألوا عن الخير. أما أحدهما فيعجل المغرب ويعجل الإفطار والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ويؤخر الإفطار يعني **أبا موسى**. قالت: أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال: **عبد الله** قالت عائشة: كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ.اهـ رواه مسلم.

- أحمد [17367] حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله اليزني ويزن بطن من حمير قال: قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ مصر غازيا وكان عقبة بن عامر بن عبس الجهني أمره علينا معاوية بن أبي سفيان قال فحبس عقبة بن عامر بالمغرب فلما صلى قام إليه **أبو أيوب الأنصاري** فقال له: يا عقبة أهكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي المغرب أما سمعته من رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال فقال: بلى. قال: فما حملك على ما صنعت. قال: شغلت. قال فقال أبو

أيوب: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا.اهـ ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي. وفيه علة.

رواه الطبراني [863/17] حدثنا محمد بن حاتم المروزي ثنا سويد بن نصر وحبان بن موسى قالا ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخرها ونحن بالقسطنطينية ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال له أبو أيوب: لم تؤخر هذه الصلاة وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: كنا نصليها حين تجب الشمس يبادرونها النجوم، كذاك يا عقبة؟ قال: نعم.اهـ تابعه ابن لهيعة عن يزيد، وهذا أصح من حديث ابن إسحاق، كذلك قال أبو زرعة الرازي. وهو حديث صحيح.

- عبد الرزاق [2098] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندي فواتا من المغرب.اهـ

- عبد الرزاق [2101] عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال قلت لسالم: ما أبعد ما أخر ابن عمر المغرب؟ قال: من ذات الجيش إلى ذات العفوق، وبينهما ثمانية أميال.اهـ كذا في المطبوع، ورواه مالك [336] عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر؟ فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3346] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمي الحكم بن الأعرج يسأل درهما أبا هند عن هذا الحديث؟ فيقول درهم: كنت أقبل من السوق فيتلقاني الناس منصرفين قد صلى بهم معقل بن يسار، فأتمارى غربت الشمس أو لم تغرب.اهـ سند بصري صحيح.

- ابن أبي شيبة [3345] حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج الصواف عن عبد الله الداناج قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناضلون بعد المغرب[1] اهـ الداناج بالفارسية العالم، بصري يروي عن أنس وأبي برزة. سند صحيح.

إذا كان يوم الغيم

- البخاري [553] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.اهـ

- ابن أبي شيبة [6345] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر.اهـ إسماعيل هو ابن أبي خالد. سند جيد.

- أبو نعيم [311] حدثنا قيس عن أبي حصين عن حزام بن جابر قال: قال عبد الله: إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر وأخروا الإفطار. ابن أبي شيبة [6347] حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس عن أبي حصين عن حزام بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب. ابن المنذر [1070] وحدثونا عن أحمد بن عمرو قال أخبرنا وكيع عن قيس عن أبي حصين عن حرام بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان بيوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأجلوا المغرب.اهـ لا أدري من حزام بن جابر، إن لم يكن حكيم بن جابر.

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [2/ 356]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل. واختلفوا في سائر الصلوات.

وقت صلاة العشاء

- أبو داود [419] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة.اهـ ورواه الترمذي وصححه ابن حبان.

وقال أحمد في العلل [4744] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي يعفور عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب، فما نلبث أن يصلي النعمان بن بشير العشاء.اهـ سند صحيح، أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

- عبد الرزاق [2108] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل، فإن أخرتم فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين. عبد الرزاق [2109] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله. ابن أبي شيبة [3358] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة به.اهـ صحيح تقدم.

- ابن المنذر [973] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول أي حين تبيت. الطحاوي [954] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا يزيد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل، أي حين شئت. حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله. حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد: ولا أدري ذلك إلا نصفا لك.اهـ تقدم.

- عبد الرزاق [2128] عن معمر عن أيوب عن نافع عن عمر بن الخطاب قال: صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه.اهـ صحيح، وقد تقدم عن عمر في جامع الوقوت.

وقال ابن المنذر [971] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر، ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل. الطحاوي [953] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب: إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخروه إلى ذلك إلا من شغل، ولا تناموا قبلها، فمن نام قبلها فلا نامت عيناه، قالها ثلاثا.اهـ ذكر أسلم غير محفوظ.

- عبد الرزاق[2129] عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا العشاء قبل أن ينام المريض ويكسل العامل. ابن أبي شيبة [3369] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام المريض. ابن المنذر [1040] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل.اهـ سند صحيح.

وقال القاسم السرقسطي [253] أخبرنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثني موسى بن عقبة قال: هذه خطبة عمر بالجابية، وذكر فيه أنه قال: صلاة العشاء حين يعسعس الليل، وتذهب حمرة الأفق إلى ثلث الليل.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [3361] حدثنا حفص عن عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العشاء؟ قال: إذا غاب الشفق.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3359] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يؤخر العشاء.اهـ إسناد صحيح.

- عبد الرزاق [2111] عن ثور بن يزيد قال سمعت مكحولا يقول: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهبت الحمرة. قال مكحول: وهو الشفق. ابن أبي شيبة [3382] حدثنا ابن نمير ووكيع عن برد عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا غابت الحمرة. الدارقطني [1/ 269] حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقان الحمرة والبياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة. والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [2118] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2120] عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ليس بتأخير العتمة بأس. ابن جرير [18631] حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس يعجبه التأخير بالعشاء ويقرأ (وزلفا من الليل). ابن المنذر [1032] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ (وزلفا من الليل) الآية.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2124] عن معمر عن عاصم بن سليمان قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له: انظر هل استوى الأفقان.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [967] حدثني موسى بن هارون قال ثنا شجاع قال ثنا إسماعيل قال ثنا ابن عون قال حدثني موسى بن أنس أن أنسا كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها: إذا استوى الأفق ناديني.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3357] حدثنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صل العشاء إذا ذهب الشفق وادلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل. الطحاوي [939] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا خطاب بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة.اهـ حسن صحيح تقدم.

- الطحاوي [958] حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث ح وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر.اهـ إسناد صحيح. وهذا في المعذور.

- ابن أبي شيبة [3368] حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كنا نصلي مع النعمان يعني ابن بشير المغرب فما يخرج آخرنا حتى يبدأ بالعشاء.اهـ عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. سند جيد.

- عبد الرزاق [2126] عن ابن جريج عن عطاء قال: لقد رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعا أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولم يغب الشفق. قال: فكان عطاء

يقول: صل العشاء قبل أن يغيب الشفق. قال عطاء: وإني لأطوف أحيانا سبعا بعد المغرب ثم أصلي العشاء.اهـ صحيح. أظنه أراد هنا الشفق الأبيض.

معنى الشفق

- عبد الرزاق [2122] عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان يقول: الشفق الحمرة. ابن أبي شيبة [3381] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة. الدارقطني [1/ 269] حدثنا محمد بن مخلد الحساني ثنا وكيع ثنا العمري مثله. ابن المنذر [964] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو مصعب الزهري قال: ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: الشفق: الحمرة. البيهقي [1814] من طريق أبي مصعب حدثنا الدراوردي بمثله. صحيح.

- ابن المنذر [965] حدثونا عن أبي قدامة قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا هشيم قال: ثنا عبد الرحمن بن يحيي عن حيان بن أبي حبلة عن ابن عباس قال: الشفق الحمرة. صوابه حبان بالموحدة ثقة. البيهقي [1817] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيي قال أبو عبد الله هو أخو معاوية بن يحيي الصدفي عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عباس قال: الشفق الحمرة.اهـ

وقال ابن المنذر [968] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا سريج قال ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيي عن حيان بن أبي جبلة عن ابن عباس قال: الشفق: البياض.اهـ يحيي بن عبد الرحمن الكناني هشيم قلب اسمه، كذلك قال البخاري في التاريخ، وهو ثقة. وقد قال مجاهد وسعيد بن جبير هو الحمرة، وهو الصحيح عن ابن عباس إن شاء الله.

- الدارقطني [1/ 269] نا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا عباس الدوري نا يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن إبراهيم بن دينار ثنا أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله عن ابن أبي لبيبة عن أبي هريرة قال: الشفق الحمرة.اهـ كذا قال.

ورواه ابن خثيم عن ابن لبيبة قال فيه: وصل العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ها هنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل. وهذا أصح.

وقد تقدم ما رواه مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس.

كراهة السمر بعد العشاء والنوم قبلها

- ابن أبي شيبة [6750] حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها.اهـ رواه البخاري.

- البخاري [570] حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: ليس من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم. وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها. قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا. فاستثبتُّ عطاءً كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها

كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية ولا يقصر ولا يبطش إلا كذلك وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا.اهـ

- ابن أبي شيبة [6752] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه.اهـ حسنه الترمذي.

- البخاري [3581] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي ﷺ قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس. أو كما قال وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة، وأبو بكر وثلاثة، قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو ضيفك. قال أو عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم، فذهبت فاختبأت فقال: يا غنثر. فجدع وسب وقال كلوا وقال لا أطعمه أبدا. قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل، فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس. قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر، وقال إنما كان الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده. وكان بيننا وبين قوم عهد، فمضى الأجل، فتفرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس. الله أعلم كم مع كل رجل، غير أنه بعث معهم، قال: أكلوا منها أجمعون.اهـ

- عبد الرزاق [2132] عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السمر بعدها. عبد الرزاق [2134] عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر الفزاري قال رأى عمر بن الخطاب قوما سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة فقال: أَسَمَرًا من أوله ونوما من آخره. ابن أبي شيبة [6744] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمر أول الليل ونوم آخره. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [206] حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر. صحيح.

- عبد الرزاق [2133] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيي بن جعدة قال: مر عمر بن الخطاب على سامر فسلم عليه وقال: والذي لا إله إلا هو ما من إله إلا الله وأوصيكم بتقوى الله.اهـ مرسل مكي رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [6742] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي وائل عن سلمان يعني ابن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان إني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة. وقال ابن أبي شيبة [6743] حدثنا عبدة عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر بن الخطاب يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم. إسماعيل بن إسحاق [204] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم. وقيل للأعمش أي شيء يجدب؟ قال: يذم. حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [2136] عن يحيي بن العلاء عن الأعمش عن أبي وائل قال: طلبت حذيفة فقال: لم طلبتني قال قلت للحديث فقال إن عمر بن الخطاب كان يحذر بالحديث بعد

صلاة النوم.اهـ يحيى كذبوه. ابن أبي شيبة [6749] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة، فقال: ما جاء بك؟ فقال: جئت للحديث، فسفق حذيفة الباب دونه ثم قال: إن عمر جدب لنا السمر بعد صلاة العشاء. إسماعيل بن إسحاق [212] حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلا أتى حذيفة بعد ما صلى العشاء وأغلق الباب. قال: ففتح له وظن له حاجة، قال فقال: جئت للحديث، فأغلق الباب بينهما، وقال: إن عمر جدب لنا الحديث.اهـ ثقات، وفيه نظر، وهو مرسل [1].

وقال إسماعيل بن إسحاق [213] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي وائل قال: جدب إلينا عمر السمر بعد العشاء.اهـ هذا موقوف إسناده جيد. ورواه الطحاوي من طريق وهيب وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي وائل قال: ثنا عبد الله قال: حبب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة.اهـ وهذا خطأ.

وقال الطحاوي [7204] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: حبب إلينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة.اهـ هذا لفظ تصحف لأبي جعفر، صوابه جدب[2].

- ابن أبي شيبة [6756] حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء قال: فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك؟ قال:

---

1 - قال نعيم بن حماد عن محمد بن فضيل: كان المغيرة يدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم.اهـ سماعه ثابت من أبي وائل. [تهذيب الكمال 28/ 399]

2 - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 308] في حديث عمر رضي الله عنه أنه جدب السَّمَر بعد عَتَمة. قوله: جَدَبَ السَّمر يعني عابه وذَمّه وكل عائب فهو جادب.اهـ

جئت أتحدث إليك قال: هذه الساعة؟ قال: إنه فقه فجلس عمر فتحدثا ليلا طويلا، حسبته قال: ثم إن أبا موسى قال: الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال: إنا في صلاة.اهـ ليث ضعيف.

وقال ابن سعد [3883] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: كان عمر بن الخطاب يعس المسجد بعد العشاء فلا يرى فيه أحدا إلا أخرجه إلا رجلا قائما يصلي، فمر بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبي بن كعب، فقال: من هؤلاء؟ قال أبي: نفر من أهلك يا أمير المؤمنين، قال: ما خلفكم بعد الصلاة؟ قال: جلسنا نذكر الله، قال: فجلس معهم، ثم قال لأدناهم إليه: خذ، قال: فدعا فاستقرأهم رجلا رجلا يدعون حتى انتهى إلي وأنا إلى جنبه فقال: هات، فحصرت وأخذني من الرعدة أفكل حتى جعل يجد مس ذلك مني، فقال: ولو أن تقول: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، قال: ثم أخذ عمر يدعو فما كان في القوم أكثر دمعة ولا أشد بكاء منه، ثم قال: إيها الآن فتفرقوا.اهـ يزيد سمع الجريري بعد ما أنكروا حديثه. وقال الطحاوي [7205] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريري قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى الأنصار قال: كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء، يقول: ارجعوا، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدا. فانتهى إلينا، وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر فقال: ما يقعدكم؟ قلنا: أردنا أن نذكر الله، فقعد معهم.اهـ هذا أجود. وأبو سعيد وثقه ابن حبان.

وقال إسماعيل بن إسحاق [207] حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا أبي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يطوف في المسجد بعد العشاء الآخرة ويقول: الحقوا برحالكم عسى أن يرزقكم صلاة في ليلتكم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2142] عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: من نام قبل العشاء فلا نامت عينه. ابن أبي شيبة

[7256] حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر: ولا ينام قبل أن يصليها فمن نام فلا نامت عينه. حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن عمر بنحو من حديث الثقفي. وقال ابن المنذر [1036] وحدثنا عن أبي بكر ابن خلاد عن يحيي القطان عن عبيد الله عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال: كتب عمر فذكر نحوه.اهـ مرسل أولى، وهو خبر صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [6753] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي. عبد الرزاق [2147] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سرية علي قالت كان علي يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء. ابن أبي شيبة [7268] حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن جدته وكانت سرية لعلي أن عليا ربما غفا قبل العشاء.اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف.

وقال ابن رجب في الفتح [4/ 391] وروى أبو نعيم في كتاب الصلاة ثنا إسرائيل عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله عن جدته وكانت تحت رجل من أصحاب النبي ﷺ، أنه كان ينام قبل العشاء، فإذا قام كان أنشط له.اهـ حجاج يدلس. ورواه أحمد مرفوعا، ولا يصح.

- إسماعيل بن إسحاق [208] حدثنا علي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا توبة بن سالم قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد يخرج بعد العشاء ومعه غلامه، فيقول لمن وجد في الطريق: الحقوا بأهليكم، أريحوا كتابكم. رواه البخاري في التاريخ [2/ 156] قال لي عبد الله بن مسلمة حدثنا مروان بن معاوية قال: ثنا توبة بن سالم فذكره. حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [7269] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن خبابا نام عن العشاء.اهـ أبو حصين عثمان بن عاصم، مرسل.

- ابن أبي شيبة [6745] حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال: حدثنا العلاء بن بدر عمن سمع **سلمان** يقول: إياكم وسمر أول الليل فإنه مهدنة أو مذهبة لآخره فمن فعل ذلك فليصل ركعتين، قبل أن يأوي إلى فراشه. ابن أبي شيبة [5974] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال: قال سلمان: عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه ويذهب عنه ملغاه أول الليل فإن ملغاه أول الليل مهدنة أو مذهبة لآخره.اهـ أبو الأشعث هو المحاربي يروي عن سلمان. صحيح، يأتي في التطوع بعد صلاة المغرب من كتاب الصلاة.

- ابن أبي شيبة [6757] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن **حذيفة وابن مسعود** سمرا عند الوليد بن عقبة.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [1654] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان **عبد الله بن مسعود** يعس المسجد فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا.اهـ صحيح، يأتي في النوم في المسجد من كتاب الصلاة.

- عبد الرزاق [2135] عن معمر عن أبان قال سأل أبو خلف الأعمى **أنسا** عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة قال آمرها أن لا تصلي بعد النوم أي لا تنام حتى تصلي قال إنما يأمر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذن المؤذن قال مرها قلنا مر الذي أمرته أن يوقظها فلا يدعها أن تنام.اهـ أبان ضعيف.

- مسدد [306] حدثني إبراهيم بن عقبة قال سمعت كبشة بنت كعب تقول: كنت أبيت قبل العتمة، فإذا سمعت الإقامة قمت فصليت فبلغني أنه يكره، فسألت **أنس بن مالك**، فكرهه وقال: لا تنامي قبلها.اهـ إبراهيم الراسبي لا يعرف حاله.

- ابن أبي شيبة [7255] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: بلغني عن أنس قال: كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء.اهـ

- عبد الرزاق [2146] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه. ابن أبي شيبة [7272] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قلت له: أكان ابن عمر ينام عنها يعني العشاء، قال: قد كان ينام ويوكل من يوقظه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [7263] حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسعر قال: سألت يزيد الفقير أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: نعم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [7254] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قال: كان ابن عمر يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [7259] حدثنا وكيع عن الأعمش عن الهيثم المرادي عن ابن عمر أن رجلا سأله عن ذلك فقال: صل ثم نم، قال ثم قال له ذلك ثلاثا، فقال في الثالثة: صل ثم نم فلا نامت عينك.اهـ الهيثم لم أعرفه إن لم يكن أبا الهيثم المرادي بياع القصب ذكره ابن حبان في الثقات.

- عبد الرزاق [2150] أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغني أن أبا هريرة قال: من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلي قبل أن يغيب الشفق.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [7258] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: جاءه رجل، فقال: إن منا المحارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء؟ قال: نعم وحرج وحرجان وثلاثة أحراج.اهـ ضعيف.

- إسماعيل بن إسحاق [215] حدثنا علي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت أبا الأشعث قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من قرض ببيت شعر بعد العشاء لم تقبل صلاة حتى يصبح.اهـ وقال الطبراني في الشاميين [1238] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب قال: سمعت أبا الأشعث الصنعاني يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ قال: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح.اهـ كذا قال موسى، والصواب وقفه، وأبو الأشعث إسمه شراحيل بن آدة. ثقات إن سلم من الوليد بن مسلم.

- ابن أبي شيبة [6754] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس أنه والمسور بن مخرمة سمرا. إسماعيل بن إسحاق [220] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان بن كثير عن حصين عن زياد مولى الأنصار أن ابن عباس سمر هو والمسور بن مخرمة بن نوفل فأتته جارية فقالت: ما يجلسك قد طلعت الزهرة ! فقام فنام. فما انتبه إلا بأصوات أهل الزوراء فقام فأوتر وصلى ركعتي الفجر والفجر.اهـ سند صحيح، يأتي في الصلاة.

- ابن أبي شيبة [6759] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال: سمر ابن عباس عند معاوية حتى ذهب هزيع من الليل.اهـ صحيح، يأتي في الوتر.

- ابن أبي شيبة [7261] حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال: ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [6755] حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق الطلحي عن عائشة ابنة طلحة أن الحسن بن علي سمر هو ورجل.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [2137] عن ابن جريج قال حدثني من أصدق عن عائشة أنها سمعت عروة يتحدث بعد العتمة فقالت: ما هذا الحديث بعد العتمة، ما رأيت رسول الله ﷺ راقدا قط قبلها ولا متحدثا بعدها إما مصليا فيغنم أو راقدا فيسلم. عبد الرزاق [2149] عن جعفر بن سليمان عن رجل من أهل مكة عن عروة بن الزبير قال: كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتني عائشة ألا تريح كاتبيك يا عرية إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها. وقال ابن أبي عمر [المطالب 307] حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة أم المؤمنين كلامي بعد العشاء التي تسميها الأعراب العتمة، قال: وكنا في حجرة بيننا وبينها سعف، فقالت: يا عرية أو يا عروة ما هذا السمر؟ إني ما رأيت رسول الله ﷺ نائما قبل هذه الصلاة، ولا متحدثا بعدها، إما نائما فيسلم، وإما مصليا فيغنم.اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [6758] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة: قد أصبحتم. إسماعيل بن إسحاق [223] حدثنا سليمان قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا نتحدث عند حجرة عائشة فكانت تنادينا يا ابن أختي قد طلع الفجر!.اهـ صحيح، كأنه منها إنكار. ورواه يحيى بن معين في فوائده [19] نا عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا نشهد بعد الفجر تنادينا عائشة من حجرتها: يا بني، أصبحتم أو أسحرتم.اهـ سياق ابن إدريس وحماد أصح.

- ابن أبي شيبة [6760] حدثنا وكيع عن السائب عن ابن أبي مليكة أن قوما من قريش كانوا يسمرون فترسل إليهم عائشة: انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيبا.اهـ السائب بن عمر المخزومي. سند صحيح.

- أبو يعلى [المطالب309] حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال معاوية هو ابن صالح وحدثني أبو عبد الله الأنصاري عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: السمر لثلاث: لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [6746] حدثنا عبدة عن الأعمش عن خيثمة كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام.اهـ سند صحيح.

من كره تسميتها العتمة

- البخاري [538] حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال وتقول الأعراب هي العشاء.اهـ

- عبد الرزاق [2154] عن عبد العزيز بن أبي رواد قال كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم. ابن أبي شيبة [8162] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبا شديدا، أو نهى نهيا شديدا.اهـ ابن المنذر [1044] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل. وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8164] حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن أبي فزارة العبسي عن ميمون بن مهران قال: قلت لعبد الله بن عمر: من أول من سماها العتمة؟ قال: الشيطان. ابن أبي شيبة [8165] حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون عن ابن عمر بنحوه.اهـ أبو فزارة راشد بن كيسان ثقة. وقد تقدم مما ههنا.

وقت صلاة الصبح[1]

- أبو داود [424] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر.اهـ رواه الترمذي وصححه وابن حبان.

- مالك [3] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[2].اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [1598] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن **عبد الله** قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها.اهـ ثم قال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة. ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [2/ 347]: أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر.اهـ وقال ابن عبد البر في التمهيد [8/ 94] وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير.اهـ

[2] - قال الأزهري في تهذيب اللغة [8/ 69] قال الليث: الغلس الظلام من آخر الليل. يقال: غلسنا أي سرنا بغلس، قلت: الغلس: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق، وكذلك الغبس، وهما سواد يخالطه بياض يضرب إلى الحمرة قليلا، وكذلك الصبح.اهـ وقال: قال مالك: الغبش والغلس والغبس واحد. قلت: ومعناها بقية الظلمة في آخر الليل، يخالطها بياض الفجر الثاني، فيتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.اهـ كلام الأزهري.

أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.اهـ

- أبو نعيم [337] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال: كان عمر يغلس بالفجر وينور. عبد الرزاق [2168] عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك. الطحاوي [1076] حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك، ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل. ابن أبي شيبة [3279] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة قال: صلى عمر بالناس الفجر فغلس ونور، وصلى بهم فيما بين ذلك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2169] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر. ثم تطول في القراءة والركوع والسجود حتى تنصرف منها وقد سطع الفجر وتتام الناس ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحداهما سورة يوسف.اهـ

- عبد الرزاق [2170] عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال كتب عمر أن صل الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس وأطل القراءة.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [3254] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة، فلما انتهى إلى الفجر، أو قال: إلى الغداة قال: قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة. ابن المنذر [1049] حدثنا علي ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر نحوه.

- عبد الرزاق [2171] عن ابن عيينة عن منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح، ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه.اهـ رواه أحمد في العلل: حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنيه منصور بن حيان بن أبي الهياج فذكره. وقال أبو نعيم [335] حدثنا سفيان عن منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون قال: كان عمر يصلي بنا الفجر فلو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته. ابن أبي شيبة [3255] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا منصور بن حيان قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم. ابن المنذر [1050] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن عمرو بن ميمون نحوه. صحيح.

- يعقوب الفسوي [1/ 372] حدثنا عمرو بن الربيع أخبرني يحي بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال عمر بن الخطاب: لا يغرنكم ذنب سرحان هذا حتى تروه يستطير عرضا، وأشار بإصبعه يريد الفجر في الأفق.اهـ مرسل صحيح.

- مسدد [284] حدثنا سفيان عن عمرو هو ابن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير الفجر ثم نأتي جياد فنقضي حاجتنا ثم نرجع. وقال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر بغلس فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه. الفاكهي [2440] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير الصبح ثم أدخل جياد فأقضي حاجتي فما أعرف وجه صاحبي. رواه ابن المنذر [1051] حدثنا يحيي بن محمد قال ثنا مسدد عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس ثم نأتي جياد فنقضي حاجتنا ثم نرجع. قال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه.اهـ وقال عبد الرزاق [2172] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال حدثني لقيط أنه سمع ابن الزبير يقول كنت أصلي مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه

صاحبي.اهـ لقيط ذكره ابن حبان في الثقات وهو غير منسوب. وهو عن ابن الزبير صحيح موصول.

- أبو نعيم [332] حدثنا مسعر عن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمن **عثمان** فكانوا يغلسون حتى أصيب. ابن أبي شيبة [3257] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر.اهـ أبو سلمان أراه المؤذن مؤذن الحجاج مجهول.

- ابن أبي شيبة [3260] حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: كنا نصلي مع **عثمان** الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض. ابن المنذر [1057] حدثونا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: ثنا ابن مهدي قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه وينصرف وما يعرف بعضنا بعضا.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن المنذر [1065] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي عن نهيك بن يريم قال: ثنا مغيث بن سمي قال: إن **ابن الزبير** غلس بصلاة الفجر فأنكرت ذلك عليه، فلما سلم التفتُّ إلى **ابن عمر** فقلت: ما هي الصلاة، قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ **وأبي بكر وعمر**، فلما قتل عمر أسفر بها **عثمان**. الطحاوي [1053] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي ح حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي.اهـ نهيك وابن سمي ذكرهما ابن حبان في الثقات. وقد قال يعقوب الفسوي [2/ 254] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي - لا بأس به - عن مغيث بن سمي الأوزاعي - وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة - قال:

صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة بغلس، فالتفتّ إلى ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان.اهـ سند جيد.

- يعقوب بن سفيان [المعرفة 298/1] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا نافع عن ابن كميل قال جلست إلى عمر بن عبد العزيز فقال: أكان ابن الزبير يصلي الصبح بغلس؟ قلت: نعم. قال: وما يريد بذلك؟ قلت: سنة أبيك عمر. قال: إن ابن الزبير لم يكن للصلاة له غشا لم نر رجلا أطول قياما وأطول ركوعا وأطول سجودا وأتم جلسة وأقل التفاتا وأكمل صلاة من ابن الزبير ولم نر من الناس أكيس خطيبا وأكيس مخاصماً، حتى إذا ولي أنكر منه ما كانوا يعرفون.اهـ نافع بن يزيد ثقة، وابن كميل لم أعرفه إلا أن يكون ابن كهيل سلمة وهو ثقة.

- أبو نعيم [318] حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول: يا ابن التياح أسفر أسفر بالفجر. ابن أبي شيبة [3263] حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن عليا قال: يا ابن النباح أسفر بالفجر. عبد الرزاق [2165] عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لمؤذنه أسفر أسفر يعني صلاة الصبح. ابن المنذر [1059] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لقنبر أسفر أسفر يعني بصلاة الغداة.اهـ الطحاوي [1074] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول: يا قنبر أسفر أسفر.اهـ صحيح.

وقال أبو نعيم [319] حدثنا داود بن يزيد الأودي عن أبيه أنه كان يصلي مع علي الفجر ينور بها حتى نقول: الآن تطلع الشمس. حدثنا يحيى بن أبي الهيثم قال: حدثنا يزيد الأودي قال: كنت أصلي وراء علي الغداة ثم ألتفت فيخيل إلي أنه تطلع الشمس. الطحاوي [1073] حدثنا أبو بشر الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال:

كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت.اهـ يزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في الثقات وابنه داود ضعيف وابن أبي الهيثم ثقة.

- أبو نعيم [336] حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن عبد الملك بن سلع قال: قلت لعبد خير: هل كان علي ينور بالفجر؟ قال: كان ينور بها أحيانا ويغلس بها أحيانا. الطحاوي [1075] حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أنا سيف بن هارون البرجمي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال: كان علي ينور بالفجر أحيانا، ويغلس بها أحيانا.اهـ سيف ضعيف.

- أبو نعيم [225] حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو قال: كان لعلي مؤذن فجعل معه مؤذناً آخر لكي لا يؤذن حتى ينفجر الفجر.اهـ وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن إسحاق حسن الحديث، وفضيل ثقة. مرسل.

- ابن جرير [3001] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو إسحاق عن هبيرة عن علي أنه لما صلى الفجر قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.اهـ هبيرة بن يريم عن علي لا يحتج به. ابن جرير [3010] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [2160] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة. أبو نعيم [321] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان يسفر بصلاة الغداة. حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله. ابن أبي شيبة [3268] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي

إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينور بالفجر. ابن المنذر [1060] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد.اهـ إسناد صحيح يشهد له ما روى البخاري في صلاة المزدلفة. وقد رواه الطحاوي [1061] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله فأمرني علقمة أن ألزمه. فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال: أقم فقلت يا أبا عبد الرحمن إن هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط. فقال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي يعني هذه الصلاة إلا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما، صلاة المغرب بعدما يأتي الناس من مزدلفة، وصلاة الغداة حين ينزع الفجر رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.اهـ

- عبد الرزاق [2161] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلينا مع **ابن مسعود** صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال ما لكم فقلنا نرى أن الشمس تطلع فقال هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل.اهـ يحيى متروك، وإنما قالها في صلاة المغرب.

- ابن أبي شيبة [3262] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا نصلي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المئين وعلينا ثيابنا، ثم نأتي **ابن مسعود** فنجده في الصلاة.اهـ إسناد صحيح.

- عبد الرزاق [2162] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابنا لعبد الله بن مسعود يقول: كان **عبد الله بن مسعود** يغلس بالصبح كما يغلس بها **ابن الزبير** ويصلي

المغرب حين تغرب الشمس ويقول والله إنه لكما قال الله (إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا).اهـ يروى عن أبي عبيدة.

- عبد الرزاق [2173] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كنت أصلي مع **ابن الزبير** الصبح ثم أذهب إلى أجياد فأقضي حاجتي حتى يغلس. ابن أبي شيبة [3259] حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضا.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن سعد [7642] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حضرت **ابن الزبير** صلى الصبح بغلس وقال: أواقع هؤلاء قبل الصبح.اهـ صحيح. يريد قبل الإسفار. كان هذا في فتنة الحجاج.

- عبد الرزاق [2174] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان **ابن عمر** يصلي مع **ابن الزبير** الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة لأن ابن الزبير كان يصلي بليل، أو قال بغلس[1]. عبد الرزاق [2176] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [2177] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن **ابن عمر** كان إذا تبين له الصبح لا شك فيهما أناخ فصلى الصبح.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2178] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح بمنى ثم أسفر بها جدا فأرسل إليه **ابن عمر** ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم[2] قال: إنا قوم محاربون خائفون. فرد عليه ابن عمر: ليس عليك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها فلا تؤخرها إلى هذا الحين، وصلى ابن عمر معه.اهـ سند حسن.

---

[1] - عبد الرزاق [2175] عن معمر عن قتادة قال: من صلى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة.

[2] - كذا وأظنها الوقت.

- عبد الرزاق [4763] عن الثوري عن أبي إسحاق عن وبرة أن ابن عمر أعاد ركعتي الفجر في ليلة ثلاث مرات لأنه صلاها بليل.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [7279] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أعاد صلاة الصبح يجمع في يوم ثلاث مرات صلى فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها الثالثة.اهـ إسناد صحيح.

- ابن المنذر [1056] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: صلى عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغلس.اهـ سند صحيح.

- أبو نعيم [219] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا.اهـ كذا، وإنما هو قول الأسود. وقال عبد الرزاق [4628] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة متى توترين قالت: بين الأذان والإقامة. قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا. الطحاوي [869] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قلت يا أم المؤمنين متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.اهـ هو من قول الأسود أصح. صحيح.

- ابن أبي شيبة [3258] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه أن أبا موسى صلى الفجر بسواد. ابن المنذر [1054] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا روح قال ثنا حبيب بن شهاب قال: سمعت أبي يقول: كان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد.اهـ سند صحيح، معناه السواد في الأرض بعد انشقاق النور في الأفق وهو الغلس والغبش.

- ابن أبي شيبة [9165] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: ليس الفجر الذي هكذا يعني المستطيل، ولكن الفجر الذي هكذا يعني المعترض.اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [3265] حدثنا أبو أسامة عن أبي روق عن زياد بن المقطع قال: رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جدا.اهـ زياد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [3266] حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية بغلس فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم. ابن المنذر [1062] ومن حديث بندار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير نحوه.اهـ حسن صحيح أبو الزاهرية حدير بن كريب.

- الدارقطني [1/ 269] حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيي بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقان الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة. والفجر فجران المستطيل والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [3280] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: صلى المغيرة بن شعبة الصبح فغلس ونور حتى قلت: قد طلعت الشمس أو لم تطلع وصلى فيما بين ذلك، وكان مؤذنه ابن النباح، ولم يكن له مؤذن غيره.اهـ سند صحيح. وروى نحوه حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة عن عمر، وكلاهما صحيح إن شاء الله.

- عبد الرزاق [4765] عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: هما الفجران، فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيء ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذي يحرم. فقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعا في السماء وسطوعه

أن يذهب في السماء طولا فإنه لا يحرم له في الشراب لصيام ولا صلاة ولا يفوت له حج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب على الصوم وفات له الحج. وقال عمر: الفجر الذي كأنه ذهب السرحان يقول ذلك الساطع في السماء.اهـ سند صحيح. ورواه ابن جرير [2994] حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا، ولكن الفجر الذي يستبين على رءوس الجبال هو الذي يحرم الشراب. البيهقي [1840] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفجر فجران: فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رءوس الجبال.اهـ هذا موقوف صحيح، ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان رفعه، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي مرفوعا من طريق أبي أحمد الزبيري، وقد تفرد به. والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره.

وقال الدارقطني [2183] حدثنا أبو القاسم بن منيع ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: الفجر فجران فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولا تحل فيه الصلاة وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة. إسناده صحيح.اهـ كلامه.

- ابن أبي شيبة [9168] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. ابن جرير [2992] حدثني سلم بن جنادة السوائي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا، كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. حدثنا أبو كريب

قال حدثنا عثام عن الأعمش عن مسلم: ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [3273] حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح، وأحدهم يرى موضع نبله.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [3275] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر. الطحاوي [1097] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير[1]اهـ مرسل حسن، أراه يريد من كان بالكوفة إن كان محفوظا.

- ابن رجب في الفتح [6/ 23] روى أبو نعيم في كتاب الصلاة له: حدثنا هشام بن سعد ثنا صالح بن جبير الأزدي عن رجل من أهل الشام قال: صليت وراء معاذ ابن جبل الصبح، فلما انصرف قال: إن هذه الصلاة مقبولة مشهودة، يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، ويطلع الله فيها على عباده فيغفر لهم، فارغبوا فيها، واشهدوها، واحضروها.اهـ

لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان

- الترمذي [419] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين[2]. وقال غريب.

---

[1] - ابن أبي شيبة [3282] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الركين الضبي قال: سمعت تميم بن حذلم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: نور نور بالصلاة. رواه ابن عدي في الضعفاء [3/ 161] حدثنا بعض الشيوخ عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ركين الضبي قال سمعت تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله يقول لمؤذنه نور نور. ثم قال: لا أعلم لركين الضبي هذا غير هذا المقطوع الذي يروي عنه سفيان.اهـ

[2] - قال الترمذي عقبه: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وقال البيهقي [4613] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى لابن عباس قال حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر قال: قمت أصلي بعد الفجر، فصليت صلاة كثيرة، فحصبني **عبد الله بن عمر** وقال: يا يسار كم صليت؟ قال قلت: لا أدري. فقال عبد الله: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال. ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهب.اهـ وذكر مُتابعه.

وقال عبد الرزاق [4754] عن ابن جريج قال أخبرني ابن ميناء أبو عبد الرحمن بن ميناء أو سليم مولى سعيد قال وكلاهما ما علمت كان مصليا قال فأخبرني أحدهما قال قلت جئت المسجد بعد الفجر قال فجعلت أصلي أتابع فقال **ابن عمر**: ما هذا! قال قلت: إني لم أصل البارحة. فقال ابن عمر: أتريد أن تخبرني الآن، إنما هما ركعتان.اهـ

- ابن أبي شيبة [7448] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن **ابن عمر** أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر. ابن المنذر [1107] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلى الفجر.اهـ حسن صحيح موقوف.

- ابن أبي شيبة [7447] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد اليمامي عن طاووس عن **ابن عمر وابن عباس** قالا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [4759] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال قال مجاهد لطاووس: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت ابن عباس بعد ما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر فإذا أخبره أنه قد طلع صلى ركعتين ثم جلس ورأيت ابن عمر يلتفت فإذا رأى الفجر صلى ركعتين ثم جلس قال: فقال له طاووس: أتعقل؟ إذا طلع الفجر فصل ما شئت. عبد الرزاق [4758] عن ابن جريج قال قال مجاهد كان ابن عباس لا يبصر وكان يبصر له فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس قال وكان ابن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس.اهـ صحيح، أرسله ابن جريج.

- عبد الرزاق [4755] عن الثوري عن أبي رياح عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة. البيهقي [4621] من طريق أبي زرعة حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة.اهـ خالفهما قبيصة بن عقبة، قال الدارمي أبو محمد [436] حدثنا قبيصة أنا سفيان عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال: رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلي بعد العصر الركعتين يكثر فقال له يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنة.اهـ الصحيح بعد الفجر.

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه [381] أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان بن أحمد الدقاق نا أبو الإصبع القرقساني نا مخلد بن مالك الحراني نا عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلى بعد النداء من صلاة الصبح، فأكثر الصلاة فحصبه ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل، إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين. قال: فانصرف فقال: يا أبا محمد، أتخشى أن يعذبني الله بكثرة الصلاة؟

قال: بل أخشى أن يعذبك الله بترك السنة.اهـ أبو الإصبع هو محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن موسى بن صفوان الأسدي. خبر صحيح.

التــفريط في الوقت

- مالك [21] عن نافع عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [5013] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكر وعمر قالا لرجل: صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة. ابن أبي شيبة [3231] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس: تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التي افترض اللّه لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة.اهـ مرسل جيد، رواه ابن نصر في تعظيم الصلاة.

- ابن أبي شيبة [3237] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال: السهو الترك عن الوقت.اهـ حسن صحيح. تقدم.

- عبد الرزاق في التفسير [633] نا معمر عن قتادة في قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتا كوقت الحج.اهـ

وقال ابن المنذر [1080] حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا اليسع بن سعدان قال: ثنا عصام عن شعبة عن قتادة عن ابن مسعود في قول اللّه (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) الآية، قال: إن للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها.اهـ سهل بن عمار متهم.

ورواه ابن حزم في المحلى [2/ 13] من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول: إن للصلاة وقتا كوقت الحج، فصلوا الصلاة لميقاتها.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [3230] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال: على مواقيتها.اهـ صحيح وقد تقدم.

- عبد الرزاق [2216] عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال: أن تؤخروها إلى الوقت التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرط. ابن الجعد [2263] أنا شريك عن عثمان بن عبد الله بن موهب. ابن أبي شيبة [3389] حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يسأل ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها. الطحاوي [989] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا قيس وشريك أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سئل أبو هريرة: ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى.اهـ صحيح. لا يريد أن الفجر ينتهي بوقت الظهر.

فقد روى مالك [5] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.اهـ رواه البخاري ومسلم. ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة موقوفا.

- عبد الرزاق [2232] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء وعبد الرحمن بن عامر عن عطاء بن يحنس أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من العصر فواتا فاحذف الركعتين الأوليين،

فإن سبقت بهما الليل فأتم الأخريين، وطولهما إن بدا لك. عبد الرزاق [2233] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عطاء بن يحنس عن أبي هريرة قال: إن خشيت من الصبح فوا تا فبادر بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل با لآخرة أن تكملها.اهـ ابن يحنس وابن عامر في ثقات ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [3464] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله قال: وقال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله.اهـ عباد ضعيف.

- عبد الرزاق [2226] عن الثوري عن ليث عن ابن طاووس عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الصبح.اهـ ليث ضعيف. البيهقي [1783] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الفجر. قال البيهقي: تابعه حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال: ووقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة العصر أي وقت ما صليت فقد أدركت.اهـ حبيب ليس بذاك. وحديثه رواه أبو داود الطيالسي والنسائي.

وقال الطحاوي [988] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى. ابن أبي شيبة [3385] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقت.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [2227] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عباس** قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [3388] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الأصبغ قال: سمعت **كثير بن عباس** يقول: لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى.اهـ ورواه ابن أبي خيثمة في التاريخ عن أبي نعيم ثنا مسعر. كثير صحابي صغير أخو عبد الله بن عباس. أبو الأصبغ مولى بني سليم ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه.

- ابن المنذر [1001] حدثنا خشنام بن إسماعيل قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن **ابن عمر** قال: إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [34514] حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن **أنس** أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا جميعا. ابن سعد [6478] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار قال: وما يسرني بتأخير الصلاة الدنيا وما فيها.اهـ سند صحيح، علقه البخاري في صلاة الخوف.

- البخاري [506] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن **أنس** قال: ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها. وقال: حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت.اهـ

- ابن سعد [7592] أخبرنا يحي بن عباد والحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن **عبد الله بن الزبير** ارتث يوم الجمل فلما كان عند غروب الشمس قيل له: الصلاة، فقال: أما الصلاة فإني لا أستطيعها، ولكن أكبر.اهـ سند صحيح.

من نام عن صلاة أو نسيها

- مسلم [1593] حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. وقال يعقوب ثم صلى سجدتين. ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.اهـ

- ابن أبي شيبة [4771] حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت **عبد الله بن مسعود** قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض يعني بالدهاس: الرمل قال: فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فقال النبي ﷺ: إذا ننام قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا يعني تكلموا قال: فاستيقظ النبي ﷺ فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون قال: ففعلنا قال: كذلك لمن نام أو نسي.اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

- عبد الرزاق[2242] عن ابن عيينة ويحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى رجل **ابن مسعود** فقال: إني نمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال عبد الله: اذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضأ وصل كأحسن ما كنت مصليا ثم أعاد عليه

القول فقال له مثل ذلك. فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته في نفسه حتى أعبد الله[1] حين خف من عنده فقال يا أبا عبد الرحمن فأعاد عليه القول قال فأخذ عبد الله بيده وقال إنما يقال لك لتفعل اذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضأ وصل كأحسن ما كنت مصليا. الطبراني [9504] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال له عبد الله: توضأ أحسن ما كنت متوضأ وصل أحسن ما كنت مصليا قال: فرأى أن عبد الله لم يفهم من كبر ما أتى قال: فعاد فقال: يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال له عبد الله: توضأ أحسن ما كنت متوضأ وصل أحسن ما كنت مصليا. فسكت حتى إذا خف من عنده قال له: يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال: فأخذ عبد الله بأصبعه فعصرها ثم قال: إنما قيل لك لتعقل توضأ أحسن ما كنت متوضئا وصل أحسن ما كنت مصليا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [2554] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل الأسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعد؟ قالا: لا قال: فقوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة وتقدم هو فصلى بنا فذهبنا نتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم، وإذا ركعت فافرش ذراعيك فخذيك فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي ﷺ وهو راكع. ثم قال: إنه سيكون أمراء يميتون الصلاة شرق الموتى وأنها صلاة من هو شر من حمار وصلاة من لا يجد بدا فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها، ولتكن صلاتكم معهم سبحة.اهـ مرسل صحيح، رواه مسلم نحوه.

[1] - كذا في المطبوع والسياق بين يفسره ما بعده.

- ابن أبي شيبة [4774] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر.اهـ الحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [4765] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن مولى لأبي بكرة قال: دخل أبو بكرة بستانا فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ وجلس، فلما وجبت قام فصلى العصر، ثم صلى المغرب.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [4786] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة أن أبا بكرة نام في دالية لهم وظننا أنه قد صلى العصر فاستيقظ عند غروب الشمس قال: فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى.اهـ

وقال عبد الرزاق [2250] عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم فنام عن صلاة العصر قال: فرأينا أنه قد كان صلى، ولم يكن صلى، فقام فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.اهـ

وقال الطحاوي [ك10/ 138] حدثنا عبيد بن رِجَال قال: حدثنا حسين بن الحسن المروزي قال: حدثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة قال: واعدنا أبو بكرة إلى أرض له، فسبقنا إليها، فأتيناه، ولم نصل العصر، فوضع رأسه، فنام، ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس، فقال: أصليتم العصر؟ قلنا: لا، فقال: ما كنت أنتظر غيركم، فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس، ثم صلاها.اهـ رواية الثوري عن أيوب أشبه، وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [2251] عن الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت أصلي فدعاني فأجلسني يعني كعبا حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال: قم فصل. ابن أبي شيبة

[4787] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال: نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون في مال لنا فملت إلى شربة من النخل أتوضأ قال: فبصر بي أبي فقال: ما شأنك؟ قلت: أصلي قد توضأت فدعاني فأجلسني إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابيضت وأتيت المسجد ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة، وقال: تنسى؟ صل الآن.اهـ صحيح، عبد الملك بن كعب بن عجرة ثقة.

- ابن أبي شيبة [4766] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له: سعد قال: صليت في رمضان مع الناس ثم أتيت بيتا لأهلي فدخلت فيه فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد فأتيت ابن عمر فأخبرته. قال: فصنعت ماذا؟ قال: صليت الظهر قال: أحسنت قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العصر، قال: أحسنت، قال ثم ماذا؟ قال: صليت المغرب، قال أحسنت قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء، قال: أحسنت، قال، ثم ماذا؟ قال: أوترت، قال: ما كنت تصنع بالوتر؟ قال: ثم ماذا؟ قال: صليت الصبح قال: أحسنت.اهـ ثقات، وسعد المكي كان يفتي بمكة، في ثقات ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [4775] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن **عمران بن حصين وسمرة بن جندب** اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد.اهـ سند صحيح للحسن سماع منهما.

- ابن أبي شيبة [4777] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن **سعد** قال: قال: يصليها إذا ذكرها ويصلي مثلها من الغد.اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [4776] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سبرة بن نخف عن **ابن عباس** قال: يصلي إذا ذكر.اهـ يقال سمرة بن يحيى، اختلفوا في اسمه. ذكره ابن حبان.

وقال ابن المنذر [1131] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك بن حرب عن سمرة بن يحيي قال: نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت فغدوت على ابن عباس في أهله فقلت: إني نسيت الصلاة حتى أصبحت، فقال: قم فصلها، ثم قرأ قوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكري).اهـ أخشى أن يكون الاختلاف من سماك فقد كان فيه ضعف.

- عبد الرزاق [2230] عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة فلم يستيقظ حتى أصبح فقال لغلامه أترى أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعا يعني العشاء وثلاثا يعني الوتر وركعتين يعني الفجر وواحدة يعني ركعة من الصبح. قال: نعم فصلاهن. عبد الرزاق [2231] عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أبي الجوزاء قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس فكسوت لابن عباس وسادة فنام عليها فتحدث عنده المسور بن مخرمة قليلا فخرج ونام بن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح فقال لغلامه أتراني أصلي العشاء والوتر وركعتي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس قال نعم قال فصلى بن عباس العشاء ثم أوتر وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع.اهـ ابن محرر متروك، مرسل، يأتي في الصلاة مسندا.

- ابن أبي شيبة [4779] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى، قالا: يصليها إذا ذكرها.اهـ ابن أبي حميد ضعيف منكر الحديث.

- ذكر ابن عبد الحكم في الفتوح [349] حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن رويفع أنه حدث أن أبا مليكة مر على رجل وهو يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ فقال: ما لي لا أبكي وقد أفرطت صلاة العصر فلم أصلها حتى غابت الشمس. فقال أبو مليكة: أو لم

تصلها حين ذكرت؟ قال: بلى: قال: إنك قد أتممت صلاتك، ولو أنك لم تذكر أنك سهوت كان التسبيح يرفع لكم، فما سها الرجل فى المكتوبة من ركوع أو سجود أو سهو عنها؛ فإنه يجعل له من تسبيحه تمام ما نقص من صلاته. حدثناه شعيب بن الليث وعبد الله بن صالح.اهـ ابن رويفع لم أعرفه.

قضاء ركعتي الفجر

تقدم حديث قيس بن عمرو أن رسول الله رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ.اهـ

- مالك [286] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. عبد الرزاق [4017] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها. قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق. ابن أبي شيبة [6506] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم، ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما. حرب [1066] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر أنه دخل المسجد والناس في صلاة الصبح، فدخل معهم، فلما طلعت الشمس قام فصلى ركعتين. ابن أبي شيبة [6507] حدثنا وكيع عن يزيد وربيع عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه صلاهما بعد ما أضحى.اهـ صحيح. البيهقي [4739] من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس قال: فصلى يوما فسئل عن ذلك وذلك حين طلعت الشمس فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الغداة.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [4018] عن ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن ابن عمر أنه ركع في الضحى ركعتين ولم يصل صلاة الضحى قط فقيل له ما رأيناك تصلي هذه الصلاة قط قال إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن. ابن أبي شيبة [1743] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوما من الضحى وقال: إني كنت مسست ذكري فنسيت.اهـ صحيح تقدم في مس الذكر. وأظن هذا كان في إعادة صلاة الصبح.

- ابن أبي شيبة [6509] حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر قضاهما حين سلم الإمام. ابن المنذر [2752] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية قال: صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر، فقال له رجل: أبعد صلاة الفجر صلاة؟ قال: لا، ولكني لم أكن صليت ركعتين قبل الفجر.اهـ عطية بن سعد العوفي يضعف.

قضاء صلاة الليل

- مالك [471] عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه[1].اهـ

وقال عبد الرزاق [4748] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد القارئ [كذا] أن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حزبه أو قال عن جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [2/ 475] هكذا هذا الحديث في الموطأ عن داود بن الحصين وهو عندهم وهم من داود، والله أعلم، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل. ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود بن حصين حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل ورب رجل حزبه نصف وثلث وربع نحو ذلك.اهـ

الفجر إلى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل. النسائي [1468] أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: من نام عن جزئه، أو قال: حزبه من الليل، فقرأه فيما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر، فكأنما قرأه من الليل.اهـ

ورواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل.اهـ ورجح الدارقطني وقفه.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [185] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: استأذنت على عمر بالهاجرة، فحبسني طويلا، ثم أذن لي، وقال: إني كنت في قضاء وردي. الطبري [1093] حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن مسمار المروزي قالا: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد أنه دخل على عمر بن الخطاب فوجده يصلي قبل الظهر فقال: ما هذه الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال ابن المثنى في حديثه قال: إنها صلاة الليل، وقال صالح: هذا من صلاة الليل. حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي وأبو عامر عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد ح وحدثني ابن المثنى قال: وحدثنا أبو داود حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عبد أنه دخل على عمر، فذكر مثله.اهـ ورواه علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر قوله، موقوفا. ذكره ابن كثير في مسند الفاروق.

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة [655/2] حدثنا أبو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن أنه دخل على عمر فوجده يصلي قبل الظهر. فقال: ما هذه الصلاة أو ما هذه؟ قال: إنها من صلاة الليل. وبلغني أنه كان يقول: عن عبد الرحمن بن عوف. فقيل له: إنه عبد الرحمن بن عبد القاري، فلم ينسبه بعد ما قيل له.اهـ

وقال الطبري [1095] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد أنه دخل على عمر بن الخطاب وهو يصلي قبل الظهر فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: إنها تعد من صلاة الليل.اهـ هذا على معنى ما قبله.

وقال ابن أبي شيبة [4816] حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من فاته شيء من قراءته بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر فكأنما صلى بالليل. الطبري [1096] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: من فاته ورده فليقم به في صلاة قبل الظهر يقول: صلاة الليل. ابن المبارك في الزهد [1249] أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: من فاته ورده من الليل، فليصل به في صلاة قبل الظهر، فإنها تعدل صلاة الليل.اهـ رواه النسائي من طريق ابن المبارك مثله[1]. هذا مرسل جيد.

---

[1] - وقال ابن المبارك [1250] أخبرنا حماد بن سلمة عن سعد بن إبراهيم قال: فليصل إذا زالت الشمس.اهـ لا يتابع حماد عليه.

وقال ابن أبي شيبة [4817] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا استأذن على عمر بالهاجرة فحجبه طويلا ثم أذن له، فقال: إني كنت نمت عن حزبي، فكنت أقضيه.اهـ مرسل جيد.

وقال الطبري [1097] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: من فائته صلاة كان يصليها من الليل، وصلاها بالهاجرة، فكأنما صلاها بالليل.اهـ

وقال عبد الرزاق [4749] عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلا رأى عمر بن الخطاب يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار فقال له فقال: فاتني من الليل وقد قال الله (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا).اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [4818] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال علي: من فاته شيء من حزبه فصلاه ارتفاع النهار فكأنما صلاه بالليل.اهـ عثمان أراه ابن المغيرة ثقة، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات. منقطع.

- ابن المنذر [2676] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا محاضر قال ثنا عاصم عن لاحق عن ابن عمر قال: يوما ما أوترت حتى أصبحت.اهـ محاضر بن المورع صدوق لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [4819] حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي، فقالت: نمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعه. الفريابي في فضائل القرآن [140] حدثنا قتيبة أخبرنا وكيع عن أفلح عن القاسم مثله، وقال بعد الفجر. سند صحيح.

يأتي من هذا الباب في نافلة النهار من كتاب الصلاة.

قضاء المغمى عليه

- مالك [24] عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي. عبد الرزاق [4158] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة، ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة.اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [4153] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق فيه. ابن أبي شيبة [6648] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه أياما، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئا مما مضى. ابن أبي شيبة [6649] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه، قال وكيع: أراه قال: شهرا، فصلى صلاة يومه. حرب [1265] حدثنا عباس النرسي قال: ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: أغمي عليه شهرا، فقضى صلاة يومه الذي أفاق فيه.اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. ورواه عبد الرزاق [4152] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته. ابن أبي شيبة [6662] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يومين فلم يقض.اهـ العمري ضعيف.

ورواه ابن المنذر [2331] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: مرض ابن عمر أياما لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم يقض ما فاته. ابن المنذر [2332] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة. أبو إسحاق الحربي في الغريب [1/ 16] حدثنا

أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع أغمي على عبد الله يوما وليلة, فأفاق, فلم يقض ما فاته, واستقبل.اهـ ما عدد الأيام بمحفوظ، ما أظن نافعا ذكر شيئا.

- ابن المنذر [2333] حدثنا كثير بن شهاب ببغداد ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم قال: أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته.اهـ إسناد حسن قوي.

- عبد الرزاق [4156] عن الثوري عن السدي قال حدثني يزيد أن عمار بن ياسر رمى فأغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. ابن أبي شيبة [6646] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن.اهـ ورواه الحربي من طريق زائدة عن إسماعيل السدي، والسدي يكتب حديثه. ابن المنذر [2334] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر أنه أغمي عليه ثلاثا فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها.اهـ ثقات ولؤلؤة لم أعرفها. ابن المنذر [2335] حدثنا موسى ثنا أبو بكر الأثرم ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري عن أبيه عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار أنه غشي عليه ثلاثا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث.اهـ أسانيد ضعاف.

- ابن أبي شيبة [6647] حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال

عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعا. ابن المنذر [2336] حدثنا عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه ترك الصلاة أو قال: يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها قال: وقال عمران بن حصين: ليصلهن جميعا.اهـ مرسل جيد.

من صلى مخطئا الوقت

- ابن المنذر [1074] حدثونا عن أبي الوليد قال ثنا الوليد بن مسلم قال: قال سعيد وأخبرني قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [3638] عن مالك عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك قال حدثنا صفوان بن محرز المازني قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري صلاة العصر في يوم مطير فلما أصحت إذا هو قد صلاها لغير وقت فأعاد الصلاة.اهـ فيه نظر، ولا أدري ما رواية مالك عن جعفر.

وقال ابن أبي شيبة [7278] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات صلى، ثم قعد حتى تبين له أنه صلى بليل ثم أعادها ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ثم أعادها الثالثة.اهـ وقال ابن المنذر [1073] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي عثمان أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار.اهـ صحيح. وقال ابن رجب في الفتح [6/ 63] وروى وكيع في كتابه عن عمران بن حدير عن أبي عمران قال: صليت

مع أبي موسى الغداة ثلاث مرات في غداة واحدة، كأنه أراد أن يُغِير على قوم[1]. هذا أجود من حديث جعفر بن سليمان.

- ابن المنذر [1071] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات لأنه صلاها بليل.اهـ صحيح. تقدم نحوه عن أيوب عن نافع في وقت صلاة الفجر.

- ابن أبي شيبة [7280] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال: فأمر مؤذنه فأقام الصلاة، ثم تقدم فصلى بهم واستفتح البقرة حتى ختمها ثم ركع ثم سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع وسجد، قال وأضاء لهم الصبح.اهـ مرسل.

وقال ابن المنذر [1072] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة فاستفتح بسورة البقرة فركع وقد طلع الفجر.اهـ ثقات. وقال ابن المنذر [1076] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلا، فاستفتح بسورة البقرة، فركع بعد ما طلع الفجر، ثم قام، فقرأ سورة الكهف، فلما أتى على هذه الآية، فقرأ (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) الآية.اهـ أخشى أن يكون حماد بن سلمة اضطرب في القصة. وأراه صلى في غلس أو غيم. تقدم عنه في وقت الصبح ما يوهن هذا.

- ابن المنذر [1075] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيي قال: ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس. قال:

---

[1] - ثم قال: ومعنى هذا: أن أبا موسى الأشعري لما أراد الإغارة عجل بصلاة الصبح، ثم تبين أنه صلاها قبل طلوع الفجر، فأعادها، فعل ذلك ثلاث مرات في يوم واحد.اهـ

تجزيه، ثم قال: أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس ذلك قد قضيناه.اهـ ضعيف جدا.

الجمع في السفر

وقول الله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

- مسلم [1594] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، فذكر الحديث، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره قال: فقمنا فزعين ثم قال: اركبوا. فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء. قال: وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ. ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال: أما لكم في أسوة. ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. الحديث.

- عبد الرزاق [4422] عن معمر عن أيوب عن قتادة عن أبي العالية أن عمر كتب إلى أبي موسى: واعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر. ابن أبي شيبة [8338] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. البيهقي [5769] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن

عمر هو مرسل. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل.اهـ ثم روى من طريق عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيي بن سعيد عن يحيي بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبى. أبو قتادة العدوي أدرك عمر فإن كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا.اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [8337] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.اهـ لا بأس به.

- مالك [328] عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال: إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا: نعم. فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا. رواه مسلم مختصرا. وقال ابن وهب: تبض بشيء من ماء تجري بماء ضعيف.اهـ ذكره الجوهري في مسند الموطأ [244]

- مالك [329] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء.اهـ رواه مسلم والبخاري من حديث سالم.

- البخاري [1111] حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب.اهـ

- ابن أبي شيبة [8330] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن عليا كان يصلي المغرب في السفر، ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء على إثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.اهـ عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف. رواه أبو داود ووهنه.

- عبد الرزاق [4406] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يقدم من هذه قليلا ويؤخر من هذه قليلا حتى جئنا مكة. ابن أبي شيبة [8319] حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعا ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ثم يصليهما جميعا حتى قدمنا مكة. ابن المنذر [1153] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون، فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما. الطحاوي [990] حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء، نقدم من هذه، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة. سحنون في المدونة [1/ 205] عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ويصليهما.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14596] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر.اهـ منكر.

- الطحاوي [991] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صحبت عبد الله بن مسعود في حجة، فكان يؤخر الظهر، ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة.اهـ سند صحيح، وقد تقدم. وهذا في سفرهم قبل عرفة.

- ابن أبي شيبة [8326] حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عثمان قال: كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين. ورواه البيهقي [5750] من طريق علي بن عاصم أخبرني الجريري وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. عبد الرزاق [4407] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ابن أبي شيبة [8321] حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد وكانا يجمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقال سحنون [205/1] قال وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر.اهـ صحيح عنهما.

- ابن أبي شيبة [8320] حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال: صحبته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. ابن المنذر [1147] حدثونا عن أبي قدامة قال ثنا يحيى القطان عن حبيب بن شهاب قال: حدثني أبي قال: صحبت أبا موسى فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [1154] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [4400] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أخبرني ابن عمر أن صفية بنت أبي عبيد امرأته تموت قال سار حتى أظلمنا وظننا أنه قد نسي قال فجعلنا نقول الصلاة وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل قدر ما يسير المثقلون من عرفة إلى مزدلفة ثم نزل فصلى المغرب ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله ﷺ كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين ثم صلى العشاء. عبد الرزاق [4401] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة قال جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد أنها وجعة فارتحل بعد أن صلى العصر ثم أسرع السير فسار حتى حانت صلاة المغرب فكلمه رجل من أصحابه فقال الصلاة فلم يرجع إليه ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئا ثم كلمه آخر فقال إني رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل أخر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين. عبد الرزاق [4402] عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال أخبر ابن عمر بوجع امرأته وهو في سفر فأخر المغرب فقيل له الصلاة فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا أجد به السير أو أجد به المسير. عبد الرزاق [4403] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة أخبر بوجع امرأته فإنه جمع بين المغرب والعشاء فقيل له فقال هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد به المسير جمع بين المغرب والعشاء فكان في بعض حديثهم إلى الربع من الليل أخرهما جميعا.اهـ رواه البخاري من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، ومسلم عن نافع. وقد رواه الطحاوي [972] حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني نافع أن عبد الله بن

عمر عجل السير ذات ليلة، وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار حتى هم الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء، وأنا أجمع بينهما.اهـ وهذا حرف ضعيف لحال أبي صالح. وقال الطحاوي [983] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد فراح مسرعا، حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي فقلت: الصلاة، فسكت حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد بنا السير.اهـ عطاف بن خالد تكلم فيه مالك وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم.

وقال الطحاوي [975] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال: كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس، هبنا أن نقول له الصلاة، فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق، فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.اهـ إسناد جيد إسماعيل هو ابن عبد الرحمن بن ذؤيب.

الطحاوي [980] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعدما يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير، جمع بينهما. الطحاوي [981] حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر جد به السير، فراح روحة لم ينزل إلا لظهر أو لعصر وأخر المغرب حتى صرخ به سالم، قال: الصلاة، فصمت ابن عمر، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق، نزل فجمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جد به السير. الطحاوي [982] حدثنا ربيع المؤذن

قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضا له، قال: فنزلنا منزلا، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، ولا أظن أن تدركها. فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة. فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله، فلما التفت إلي ومضى كما هو، حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر صنع هكذا.اهـ والصحيح أنه جمعهما في وقت العشاء. ورواه عنه عبد الله بن دينار كنحو رواية نافع، بعدما غاب الشفق، رواه أبو داود.

وقال ابن أبي شيبة [13879] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث حين استصرخ على صفية. ابن سعد [5143] أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر سار من مكة إلى المدينة ثلاثا، وذلك أنه استصرخ على صفية.اهـ صحيح. كان جَدَّ به السير.

- عبد الرزاق [4412] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كان القوم في السفر فلم يتهيأ لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل وأخروا شيئا ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين، وإذا أبطأوا في المنزل فكذلك. ابن المنذر [1146] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا. البيهقي [5744] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.اهـ سند صحيح أراه مرسلا.

- عبد الرزاق [4408] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن **ابن عباس** قال: كنا نجمع بين الظهر والعصر في السفر.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [2214] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن **ابن عباس** خرج من أرضه من مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران يجمع بينهما و بين العشاء ويقال له: الصلاة. عبد الرزاق [2103] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران فجمع بينها وبين العشاء ويقال له قبل ذلك الصلاة فيقول شمروا عنكم.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [8316] حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل **لابن عباس**: الصلاة فسكت، ثم قال له: الصلاة فسكت ثم قال له: الصلاة ثلاثا، فقال: لا أم لك أنت تعلمنا بالصلاة، قد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي ﷺ، يعني في السفر.اهـ رواه مسلم. والتفسير أراه لوكيع فقد كان ربما أدرج، وقال مسلم [1154] حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.اهـ

- عبد الرزاق [4409] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن **ابن عباس** جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه. قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [8318] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: أقبل **ابن عباس** من الطائف فأخر صلاة المغرب، ثم نزل فجمع بين العشاء والمغرب. ابن المنذر [1152] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف.اهـ حجاج يدلس.

- الطبراني [12826] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** قال: من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر. البيهقي [5749] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي سنة.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [2081] عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد قال: رأيت **ابن عباس** يصلي العصر أحيانا حين يصلي الظهر ويصلي الظهر أحيانا حين العصر.اهـ لم يسمعه ابن جريج، رواه يحيى بن معين في فوائده [24] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يصلي العصر في وقت الظهر، والظهر في وقت العصر.اهـ رواه البخاري في التاريخ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، ومحمد بن عبيد الله وثقه ابن حبان. وهو مختصر على معنى ما حدث عطاء.

- ابن أبي شيبة [8317] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع **أنس بن مالك** فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر، فإن سار من منزله قبل أن تزول، فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة، فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا. ابن أبي خيثمة [4207] حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي

كثير عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر.اهـ حسن.

وقال البخاري [1112] حدثنا قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.اهـ ورواه مسلم ولفظه: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.اهـ وفي لفظ له: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.اهـ

- ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [318] حديث ابن لهيعة عن أسامة بن إساف الغفاري قال: حدثنا أبو صالح الغفاري قال: خرجت مع **هبيب بن مغفل الغفاري** صاحب رسول الله ﷺ وهو يريد أهله، وقد خبر بابن له مريض، فحانت الظهر فسار كما هو، فقلت: الصلاة أصلحك الله، فسار كما هو حتى حانت العصر، فنزل، فجمع بين الظهر والعصر.اهـ سند لا بأس به. وأبو صالح اسمه سعيد بن عبد الرحمن.

- عبد الرزاق [4416] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة عن **عائشة** أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر .اهـ سند ضعيف.

ما جاء في الجمع في الحضر

- البخاري [518] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.اهـ أيوب سأل أبا الشعثاء.

وقال البخاري [1174] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب. قال: وأنا أظنه.اهـ هذا يدل على أن أبا الشعثاء لم يعلم من ابن عباس وجه الجمع.

وقال أبو داود الطيالسي [2736] حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا. النسائي [590] أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء.اهـ حبيب بن أبي حبيب الأنماطي ليس بالقوي، وقد تفرد به.

وقال مالك [330] عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر(1). عبد الرزاق [4435] عن الثوري عن أبي

---

1 - قال الترمذي في مقدمة العلل الصغير: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب.اهـ وقد ذكر البيهقي أن رواية من روى أنه في تبوك وهم دخل عليه حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ الرواه مسلم [1149] من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا.اهـ وقد نبه مسلم على هذا في ترتيب أحاديثه فتأملها. وذكر أبو عمر في التمهيد أن ذكر المطر وهم، والصحيح من غير خوف ولا سفر. وهو كما قال فإن من رواه كذلك أفقه ممن خالفوهم.

الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف. قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته.اهـ رواه مسلم من حديث أبي الزبير.

- قال البيهقي [3/ 168] قال الشافعي رحمه الله في القديم أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق.اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [4440] عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير.اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [4437] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله جمع لنا رسول الله ﷺ مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك، قال: لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل.اهـ ضعيف منقطع.

- مالك [331] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. عبد الرزاق [4441] عن معمر عن أيوب عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم[1]. عبد الرزاق [4439] عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة قال نعم. ابن أبي شيبة [6324] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت

---

[1] - البيهقي [5767] من طريق بندار حدثنا بشر بن عمر حدثنا سليمان بن بلال حدثنا هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك. وبإسناده حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك.اهـ

ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا. أبو الجهم [12] أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي معهم إذا جمعوا بين الصلاتين ليلة المطر. ابن أبي شيبة [6328] حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه. ابن المنذر [1157] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك.اهـ صحيح.

- إسحاق [المطالب العالية731] أخبرنا عمر بن حفص حدثني أبي قال: شهدت النعمان بن بشير جمع بين المغرب والعشاء. أبو طاهر المخلص [859] حدثنا عبد الله حدثنا داود حدثنا عمر بن حفص عن أبيه عن ابن عمه ثابت بن محمد قال: شهدت النعمان بن بشير وهو أمير على حمص جمع بين المغرب والعشاء بحمص.اهـ عبد الله هو ابن محمد البغوي عن داود بن رُشَيد عن عمر بن حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري. حفص بن عمر بن ثابت منكر الحديث. وكان النعمان واليا لابن الزبير على حمص.

فهرس الأبواب